

# معايير العدالة في النظام القضائي الجنائي الدولي

أ. د. جمال الحيدري

## المقدمة

ان العدالة امر نسبي فيما يخص بني البشر لان العدالة الكونية من مقدور الله تعالى، اذ خلق الكون وفق نظام متوازن ومتكافئ، ووضع مي زان العدالة وقدره في جميع مناحي الكون، اذ ان صورة العدالة الالهية المطلقة مجسده في العديد من الايات القرآنية. فالقران الكريم قرر نظام لكل امر ووضع النظام في ميزان يحقق التكافؤ والتعادل وبذلك تتحقق العدالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية... الخ، لذلك فمن اسماء الله تعالى العادل.

وعليه فالعدالة ليست من سمات البشر حيث انهم معرضون للخطأ<sup>(1)</sup> ولا يمكن لاي شخص كان ان يحقق العدالة كما قررها الله عز وجل في محكم كتابه الكريم وانما الانسان مأمور من الله تعالى بان يحقق العدل كما جاء في القران الكريم "بسم الله الرحمن الرحيم" (واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل)<sup>(2)</sup>.

ومن هنا ياتي دور القضاء في اقرار الحقوق وتحقيق العدل بين الناس، ولاسيما في اطار القضاء الجنائي حيث هناك جان ومجني عليه، معتد ومعتدى عليه، ولا بد من انصاف المعتدى عليه والقصاص من المعتدي، وهذا لا يتم بالافتداء والاهتداء بمبادئ العدالة من اجل تحقيق العدل.

(1) يؤكد الحديث النبوي الشريف ذلك حيث جاء في هـ (كل ابن ادم خطاء وخير الخطائين التوابين).

(2) سورة النساء - اية ٥٨.

ومن الجدير بالذكر ان العدالة تعني الاهتمام ومحاولة الانتصاف للمجني عليهم بتوفير وسائل وطرق عدة منها ما قنن بما يسمى (برامج مساعدة الضحايا ) والتي تتضمن تقديم انواع عدة من الخدمات مع ضمان حصول الضحايا على الحق في التعويض ورد المال، وكذلك توفير سبل الاشتراك في الاجراءات الجنائية، بالاضافة الى الدور الملقي على عاتق المتخصصين من افراد الشرطة والمحققين والمدعين العامين في مساعدة الضحايا وارشادهم خلال سير العملية القضائية ليأتي بعدها دور القضاء الحكم في توفير العدالة للضحايا<sup>(١)</sup>.

هذا وتتجلى ملامح الحق في العدالة في العديد من المواثيق الدولية والاقليمية المهمة، فقد نصت م (٨) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ على أنه (لكل شخص حق اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لانصافه الفعلي من اية اعمال تنتهك الحقوق الاساسية التي يمنحها اياه الدستور او القانون).

كما نجده في التقنين الدولي المتمثل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ حيث جاء بجملة مبادئ منها مايتعلق بالحقوق الواجب احترامها بالنسبة للانسان (م١٤ بخصوص مبدأ المحاكمة العادلة )، وتلك التي تكون له اثناء الخصومه الجنائية فقد نصت م(٢-٣) على ان "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد"

---

(١) انظر في ذلك: دكتور محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في الاجراءات الجنائية في الشريعة والقانون، بحث مقدم الى المجلة العربية للدراسات الامنية، تصدر عن المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب الرياضي المجلد الثالث - ع٥ - ربيع الثاني-١٤٠٨ هـ.  
New direction in L.Victims Assis tance ([www.icper.umleh.edu.nacjd](http://www.icper.umleh.edu.nacjd)) hand book on jus tice for victims & witnesses ovc, us, department, 1999.

١- بأن تكفل توفير سبيل فعال للانتصاف لاي شخص انتهكت حقوق هـ او حرياته المعترف بها في هذا العهد حتى لو صدر الانتهاك عن اشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

٢- بأن تكفل لكل من يطلب الانتصاف على هذا النحو ان تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها من قبل سلطة قضائية او ادارية او تشريعية مختصة او اية سلطة مختصة اخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني وبان تنمي امكانيات الانتصاف القضائي.

٣- بأن تكفل قيام السلطات المختصة بانفاذ الانتصاف لدى الحكم به. كذلك اكد الميثاق الاوربي الخاص بحقوق الانسان في م (١٣) منه على انه (لكل انسان اعتدى على حقوقه وحرياته المقرره بهذه الاتفاقية الحق في ان يمنح وسيلة فعالة لعرض الامر على محكمة قومية حتى ولو كان قد ارتكب من اشخاص اثناء تادية وظائفهم).

واهم وثيقة دولية تعني مباشرة بحقوق المجني عليهم تتجسد في اعلان المبادئ الاساسية لحقوق ضحايا الجريمة<sup>(١)</sup>. والذي يؤكد في جزئه الاول على حق الضحايا في الوصول الى آليات العدالة والمعاملة المنصفه واهمية انشاء وتعزيز تلك الاليات وبذات الاتجاه جاءت احدث وثيقة دولية بخصوص المجني عليهم ضحايا الانتهاكات الدولية لحقوق الانسان والقانون الانساني<sup>(٢)</sup>. لتتناول مسائل بضمنها استقلال القضاء، ادارة العدالة، والحصانة والحق في رد الحقوق والتعويض واعادة التاهيل<sup>(٣)</sup>. ومن الجدر بالذكر ان التطبيق الفعلي

---

(١) الاعلان صادر بقرار رقم ٣٤/٤٠ لعام ١٩٨٥ عن UN.

(٢) الوثيقة صادره عن لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والستين عام ٢٠٠٠.

(٣) جاء في القسم الثاني ممثلاً بالمادة (٣) من الوثيقة أعلاه ماياتي: (الالتزام باحترام وضمن

احترام وتنفيذ الحقوق الانسانية الدولية يتضمن واجب الدول:

أ- اتخاذ تدابير ادارية وقانونية مناسبة لجميع الانتهاكات.

للمبادئ الواردة في الاعلانات والمواثيق الدولية انفة الذكر يتطلب ا لقيام  
بمجهودات على جميع المستويات واستكشاف اتجاهات جديدة فيما يتعلق بمنع  
الجريمة والقضاء الجنائي وبخاصة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتوفير  
وسائل قانونية فعالة لحماية ضحايا الجرائم وتحقيق العدالة وتاسيساً على ذلك  
فان وجود نظام قضائي جنائي عادل انساني هـ و الركيزة الاساسية لتحقيق هذه  
الغاية.

ولكن اذا كان الامر يسيراً في نطاق القضاء الجنائي الداخلي بسبب  
طبيعة الجريمة ونطاق اطرافها وتشكيلة القضاء ذاته، فانه بلاشك قد يكون  
صعب المنال في نطاق القضائي الجنائي الدولي حيث امتداد رقعة الجريمة  
وتعدد اطرافها وطبيعة نظام المحكمة وابعاد الجريمة الداخلة في اختصاص هذا  
القضاء، لذلك اذا كان لابد من الوصول الى الهدف يتعين اقرار معايير للعدالة  
يتم تبنيتها حين تشكيل القضاء الجنائي الدولي ولكن هذا الامر يصطدم بحقيقة  
واضحة للعيان ألا وهي ان وقائع الاحداث وظروف تشكيل المحكمة الجنائية  
الدولية تلعب دوراً كبيراً في اقرار نظام المحكمة وبالتالي هذا ينعكس على مدى

---

ب- التحقيق في الانتهاكات وكلما كان ذلك مناسب لاتخاذ اعمال ضد المنتهك بموجب  
القانون الدولي او الوطني.

ج- تقديم الضحايا الى قضاء فعال ومتساو بصرف النظر عن المحتمل الاخير للمسؤولية عن  
الانتهاك.

د- تقديم اصلاحات مناسبة للضحايا.

هـ- تقديم او تسهيل التعويض للضحية.

وجاء ايضا في القسم السابع منه م (١١) ب(ان وسائل الاصلاح عن انتهاكات الحقوق  
الانسانية الدولية والقانون الانساني يتضمن حق الضحية في الدخول للعدالة واخيرا يتضمن  
القسم الثامن منه م(١٢) على (ان حق الضحية بالدخول الى العدالة تتضمن كل العمليات  
القضائية /الادارية او العمليات الاخرى المتاحة بموجب القوانين المحلية الموجودة وكذلك  
بموجب القانون الدولي).

امكانية الاعتماد على معيار دون اخر، او بعبارة اخرى ان تلك الظروف هي التي تحتم تبني معايير معينة وعليه مهما كانت المعايير الموضوعية للعدالة فلا يمكن تبنيها جميعاً في اطار القضاء الجنائي الدولي، وهذا ما تكشفه لنا المراحل التي مر بها القضاء المذكور عبر العصور التاريخية ابتداء من عام ١٩١٩ ولغاية عام ١٩٩٨ وكيف كانت طبيعة هذا القضاء عبر المراحل التاريخية المختلفة فظروف المرحلة هي التي تحتم طبيعة هذا القضاء وهذا ينعكس بدوره على معيار العدالة الذي يمكن تبنيه.

ومن الجدير بالذكر ان العدالة هي ترنيمة الانسانية الخالدة والتي تغنت بالحق والانصاف، ولكي يقترن جمال فكرة العدالة بكمالها العملي، فقد احتاجت العدالة الى نظم فاعله ومؤسسات عاملة، قدر للقضاء ان يكون احد اهم مؤسساتها وحامل شرف امانتها تلك الامانة التي لا يكون القضاء قادراً على تحمل عبئها مالم يكن مستقلاً لاسلطان عليه لغير القانون فالقانون العادل والمؤسسة القضائية العادلة المستقلة خصائص لازمة لاغنى عن اي منها لاقامة العدل<sup>(١)</sup>.

ومثلما كانت فكرة اقامة مؤسسة قضائية عادلة ومستقلة الشرط اللازم لارساء العدالة بين الناس في المجتمع والدولة على الصعيد الوطني كانت فكرة اقامة مؤسسة قضائية عادلة ومستقلة الشرط اللازم لارساء العدالة بين المجتمعات والدول لان المنطق الفلسفي والقانوني يؤكد بان لاقامة عملية للقانون العادل مالم تسهر على تطبيقه مؤسسة قضائية عادلة ومستقلة، ولا يمكن تصور ان تكون المؤسسة القضائية عادلة مالم تتمتع بالاستقلال الذي ينادى بها عن اي تاثير، وكذلك فان الحضارة الاسلامية - ولاسيما في العصر الحديث - بعد ان نجحت في اقامة المؤسسات القضائية العادلة والمستقلة

---

(١) د. ضاري خليل، باسل يوسف، المحكمة القضائية الدولية، هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣، ص ٣.

لتمارس القضاء الدولي ولتضع حداً لطغيان النول والافراد في ارتكاب الجرائم في حق الانسانية.

ومن هنا كان من وصايا الجمعية العامة UN حول دور الانشطه الدولية والاقليمية لتحقيق هذه الاهداف (استحداث الطرق والوسائل لتوفير سبل الانتصاف للضحايا اذا كانت السبل الوطنية غير كافية)<sup>(١)</sup>.  
وتأسيساً على ماتقدم بيانه ومن خلال نظرة تاريخية على مسيرة القضاء الجنائي الدولي امكنا الوصول الى مؤشرات تعكس لنا المعايير الدولية المتبناه والتي لا بد منها حين تشكل المحاكم الجنائية الدولية ويمكن تاصيلها الى :  
معايير قانونية-ومعايير قضائية.

---

(١) محمد عبد العزيز، حقوق الانسان ومعايير وقواعد الامم المتحدة في العدالة الجنائية، حقوق الانسان، المجلد الثاني، ط١، حزيران ١٩٨٩، دار العلم للملايين، ص٢٥٨-٢٦٢.

## المبحث الاول المعايير القانونية

بادئ الامر ان تحقيق العدالة في اطار القضاء الجنائي الدولي يقتضي ان يبنى على معايير تتخذ من القانون مصدراً وضماناً للوصول الى العدالة ... ويتمثل ذلك في مبادئ لا بد من اعتمادها وتوصف بنفس الوقت بكونها معايير للعدالة الجنائية الدولية وهي:

١- معيار شكلي: يتجسد في مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني.

٢- معيار موضوعي : يتجسد في وجود تنظيم قانوني فاعل لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

٣- معيار شخصي : ويتمثل في اقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفرديه وسنتناول ذلك في ثلاث مطالب متتابعة.

### المطلب الاول

المعيار الشكلي (مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني)

يسود الفقه الدولي في شان تحديد علاقه بيه القانون الدولي والقانون الوطني نظريتان مختلفتان تقوم احدهما على فكرة ازدواج القانونين التي تنكر اي صلة بين القانون الدولي والوطني واستندت النظرية الاخرى الى فكرة وحدة القانون التي تعترف بوجود صلة وثيقة بين القانونين، وتوجب تغليب قواعد احدهما على قواعد الاخرى عند التعارض<sup>(١)</sup>.

---

(١) في تفصيل ذلك يراجع: د. عصام عطيه، القانون الدولي العام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، رئاسة جامعة بغداد، ط٤، ١٩٨٠، ص٥٣-٥٩.

ولكن الواقع ان ماسارت عليه الدول لايؤيد بصوره قاطعه وجهة نظر اي من النظريتين إلا ان الاعتبارات العمليه هي التي فرضت ضرورة سمو القانون الدولي على القانون الوطني<sup>(١)</sup>.

ويؤكد هذا القول ماسارت عليه الدول سواء على نطاق الصعيد الوطني او بما جرت عليه في علاقتها الدولية.

اولاً: على الصعيد الدولي: لقد استقر التعامل الدبلوماسي والقضاء الدولي على مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني وذلك على النحو الاتي.

١- التعامل الدبلوماسي: لقد اقرت المعاهدات والمواثيق الدولييه مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني، فقد قضت مثلاً بروتكولات التحكيم الفنزويليه لعام ١٩٠٣ بأن يحكم المحكمون طبقاً لمبادئ القانون الدولي والعداله دون ان يتقيدوا باحكام القانون الوطني . وفي قضية (Cutting) حاولت الحكومه المكسيكية ان تعاقب مواطناً امريكياً وفقاً للقانون المكسيكي وذلك عن جريمه نشر ارتكبها في الولايات المتحده الامريكية ولكنها إضطرت لاطلاق سراحه بعد احتجاج وزير الخارجيه الامريكية (Bayard) مستنداً على ان مبادئ القانون الدولي وضمانات العدالة تسمو على القانون الوطني المكسيكي<sup>(٢)</sup> ومن المعاهدات التي اكدت هذا المبدأ ايضاً الاتفاقية العامه المعقوده في ٣ حزيران ١٩٥٥ بين تونس وفرنسا حيث نصت م (٣) منها على اعتراف الحكومتين بسمو الاتفاقات والمعاهدات على القانون الوطني<sup>(٣)</sup>.

(١) اكدت لجنة القانون الدولي مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني في م ١٤ من مشروعها عن حقوق وواجبات الدول التي اعدته عام ١٩٤٩ حيث نصت المادة المذكورة على انه (يجب على كل دولة أن توجه علاقاتها بالدول الاخرى وفقاً للقانون الدولي ولمبدأ سيادة الدول يعلوها القانون الدولي).

(2)L, cavare: le droit international public positif. 3<sup>rd</sup> ed. Paris. 1967.T.I.,P.187.

(3)C.Rousseau: Droit international public paris, 1953, P.13.



٢-القضاء الدولي: لقد استقر القضاء الدولي منذ زمن بعيد على مايلي<sup>(١)</sup>.  
أ-سمو القانون الدولي على القانون الوطني العادي : لقد اكدت المحاكم الدولييه  
في احكام عديده لها على مبدأ سم القانون الدولي على القانون الوطني  
لمختلف مصادرله من عرف ومعاهدات ومبادئ القانون العامة.

ففي قضية الالباما بين الولايات المتحده الامريكية وبريطانيا التي  
فصلت فيها في ١٤ ايلول ١٨٧٢ محكمة تحكيم دولية انعقدت في جنيف،  
احتج الامريكيون بأن نقص القوانين الانكليزيه لايعفي السلطات الانكليزيه من  
الالتزام باتباع العرف الدولي الثابت الخاص بواجبات المحايدين ولقد اخذت  
المحكمة بهذا الراي وادانت انكلترا.

وقد ايدت محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي هذا الاتجاه في حكمها  
الصادر في ٢٥ تشرين الاول ١٩١٠ في النزاع بين الولايات المتحده وفرنزيلا  
وكذلك في حكمها الصادر في ١٣ تشرين الاول ١٩٢٢ في النزاع بين الولايات  
المتحده والنرويج بخصوص بعض الشركات التجارية.

كما اكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في اكثر من قضية المبدأ  
المذكور، ومن ذلك ما قررته في ٢١ شباط ١٩٢٥ في رأيها الافتائي بشأن  
النزاع الخاص بتبادل السكان بين تركيا واليونان من انه (من المبادئ المسلم  
بها ان الدولة التي تقيدت بالتزام دولي عليها ان تدخل على تشريعاتها التعديلات  
التي تكفل تنفيذ هذا الالتزام).

ومن ذلك القرار الصادر من نفس المحكمة في ٧ حزيران ١٩٣٢ بصدد  
النزاع بين فرنسا وسويسرا الخاص بالمناطق الحره من انه (لايمكن لفرنسا ان  
تحتج بتشريعاتها الداخلي لتحد من مدى التزاماتها الدولية ). هذا وتسير محكمة  
العدل الدولية التي خلفت محكمة العدل الدولية الدائمة على المسلك نفسه ومن

(١) في تفصيل ذلك يراجع: د. عبد الحسين القطيفي - القانون الدولي العام، ج ١، بغداد،

١٩٧١، ص ١٢٢-١٢٤.

احكامها بهذا الصدد قرارها الصادر في ١٨ كانون الاول ١٩٥١ في قضية المصائد بين بريطانيا والنرويج والقاضي بان (نفاذ تحديد البحر الاقليمي بالنسبة لغير انما يعود للقانون الدولي).

وكذلك قرارها الصادر في ٢٧ اب ١٩٥٢ في قضية رعايا الولايات المتحدة في المغرب والقاضي (بمخالفة المراسيم المغربية الصادرة عام ١٩٤٨ للاتفاقات السابقة المعقوده بين الولايات المتحدة والمغرب).

ب- سمو القانون الدولي على الدستور الداخلي للدولة : لقد اقرت المحاكم الدولية كذلك مبدأ سمو القانون الدولي على الدستور الداخلي للدولة فمن ذلك قرار التحكيم الصادر في قضية السفير (مونتيجو) في ٢٦ تموز ١٨٧٥ بين كولومبيا والولايات المتحدة، وقد جاء فيه ان (المعاهدة فوق الدستور وان تشريع الجمهورية "تشريع كولومبيا" ان يطابق المعاهدة وليس على المعاهدة ان تطابق القانون الداخلي وان على الدولة ان تصدر القوانين اللازمة لتطبيق المعاهدات). وقد اخذت محكمة العدل الدولية الدائمة بهذا المبدأ في الفتوى التي اتخذتها بالاجماع في ٤ شباط ١٩٣٢ بخصوص معاملة الرعايا البولونيين في اقليم الدانزاغ الحر وقد جاء فيها انه (ليس للدولة ان تحتج بدستورها في مواجهة دولة اخرى لكي تتخلص من الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي او تفرضها المعاهدات النافذه عليها).

ثانياً: على الصعيد الوطني<sup>(١)</sup>: ان عدد من الدساتير الحديثه الصادرة بعد الحرب العالمية الاولى والثانية يؤكد ايضاً مبدأ خضوع القانون الوطني للقانون الدولي ولكن بدرجات متفاوتة.

- فبعض الدساتير اكتفت بالاعلان عن مبدأ خضوع الدولة للقانون الدولي بصورة عامة، من ذلك ماجاء في مقدمة الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٤٦

---

(١) في تفصيل ذلك يراجع: د. عبد الحسين القطيفي - مرجع سابق، ص ١٢٤-١٣٢.

من ان (الجمهورية الفرنسية حرصاً منها على تقاليدنا تسلك بموجب القانون الدولي العام...)

-والبعض الدساتير بنص على تبني مبادئ معينة من مبادئ القانون الدولي فقط كعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين مثال م (٢١/ثانياً) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ م (٣٨) م من دستور الاتحاد السوفيتي السابق لعام ١٩٧٧. والنص على التزام الدول بحل منازعاتها الدولية بالطرق السلمية مثال م (٥٩) من الدستور الهندي، و م (٩١-٦) من دستور البرتغال، و م (٧٧) من دستور اسبانيا لعام ١٩٣١.

والنص على عدم دستورية الحرب العدوانية مثال م (٨٨) من دستور البرازيل، و م (٢١١) من دستور بورما، ومقدمة الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨. والنص على تحديد الوضع القانوني للجانج وبقاً لمبادئ القانون الدولي مثال : م (٩) من الدستور الايطالي، و م (٤٠) من الدستور المؤقت للامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١.

-هناك دساتير اخرى خطت خطوه اكثر تقدماً حين نصت على دمج قواعد القانون الدولي فيها بنص صريح فتكون عندئذ جزءاً منها.

فمنها مائص على دمج قواعد القانون الدولي العرفي بالقانون الوطني من ذلك ماجاء في م (٤) من دستور فايمار الالمانى لعام ١٩١٩ من ان (قواعد القانون الدولي المعترف به ا بصفة عامة تعتبر جزءاً متمماً لقوانين الدولة الالمانية) وكذلك م (٩) من دستور النمسا لعام ١٩٢٠، وم (٧) من دستور اسبانيا لعام ١٩٣٠، و م (٣) من دستور الفلبين لعام ١٩٣٥ و م (١٠) من الدستور الايطالي لعام ١٩٤٧.

اضف الى ذلك ماجرى عليه العمل في انكلترا ايضاً من اعتبار قواعد القانون العرفي جزءاً من القانون الانكليزي.

ومنها مانص على دمج المعاهدات بالقانون الوطني، من ذلك ما جاء في م(٦) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية من ان (دستور وجميع المعاهدات التي ابرمتها او التي تبرمها الولايات المتحدة تعد القانون الاعلى للدولة). وكذلك دساتير كثير من دول امريكا اللاتينية والنمسا وايطاليا وبلجيكا وفرنسا وهولندا والجمهورية العربية المتحدة والعراق تنص على دمج المعاهدات بالقانون الوطني<sup>(١)</sup>.

-وذهبت بعض الدساتير ابعد من ذلك فهي لاتك نفي بالنص على دمج القانون الدولي بالقانون الوطني بل تقرر في الوقت نفسه سمو القانون الدولي على القانون الوطني من هذا القبيل م(٢٥) من دستور المانيا الاتحادية الص ادر في ٤ ايار ١٩٤٩ التي تقضي بان (القواعد العامة للقانون الدولي تعتبر جزءاً لايتجزأ من القوانين الاتحادية وتكون لها الاسبقية على القوانين الاتحادية وتنشي لسكان الاتحاد حقوقاً واجبات مباشرة).

وقد خولت (ف٢) من م (١٠٠) من الدستور ذاته للقاضي الوطني الالمانى وتحت رقابة المحكمة الدستورية الفيدرالية برفض تطبيق القوانين المخالفة للقانون الدولي العام<sup>(٢)</sup>.

من ذلك ايضاً م (٥٥) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ التي تقتضي بان (المعاهدات والاتفاقات المصدق او الموافق عليها بوجه صحيح تتغلب منذ نشرها على القوانين الفرنسية ...) وم ع ما تقدم بيانه فأن المبدأ انف الذكر لايعني انفصال القانون الدولي عن القانون الوطني، وانما هناك ثمة صلة وارتباط وثيق بينهما ويتمثل ذلك في صور التكامل القانوني بين القانونين المذكورين ونظام روما الاساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية...

(١) د. عبد الحسين القطيفي، مرجع سابق، ص ١٠٩-١١٣.

(٢) ينظر: C.Rousseau: opeit- p.15.

ويتضح ذلك من خلال استقراء احكام نظام روما الاساسي حيث يعد القانونين الدولي والوطني للدول الاطراف مصدران قانونيان يكملان احكام النظام الاساسي وبهذه الصفة فان القانون الدولي والقانون الوطني يمثلان معياران اساسيان للعدالة الجنائية الدولية، وبذلك اصبح القانون الوطني في مصاف القانون الدولي في هذا المجال ومن هنا يتبين ان المقصود بالتكامل القانوني هو وجود قواعد قانونية خارج الاحكام القانونية المنصوص عليها في نظام روما الاساسي بحيث تكملها في حكم القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية<sup>(١)</sup>.

وفيما يأتي توضيح لصور التكامل القانوني وفقاً لنظام روما الاساسي:

١- التكامل القانوني بين النظام الاساسي وبين القانون الدولي : ان من مظاهر تكامل احكام النظام الاساسي مع قواعد القانون الدولي هو مانصت عليه م (١٠) من النظام الاساسي بعبارة (ليس في هذا الباب مايفسر على انه يقيد او يمس باي شكل من الاشكال قواعد القانون الدولي القائمة او المتطورة المتعلقة باغراض اخرى غير هذا النظام الاساسي).

هذا النص وان لم يكن يشير بوضوح الى اكمال احكام النظام الاساسي باحكام القانون الدولي كونها متعلقة باغراض اخرى تخرج عن نطاق النظام الاساسي إلا ان هذه الاحكام تقرر قاعدة م همة كونها في هذه العلاقة وهي ان الاحكام التي نص عليها النظام الاساسي يجب ان لاتفسر على انها نصوص خاصة لاتعدل او تلغي قواعد القانون الدولي السارية لان هذه القواعد وبموجب النص المتقدم تكون مكملة لاحكام النظام الاساسي إذا وجد ما يقتضي ذلك.

---

(١) د. ضاري خليل محمود: مبدأ التكامل في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية صادرة من بيت الحكمة، ع ١، س ١، ١٩٩٩، ص ٢٤.

وقد وجدت هذه الفكرة اساسها في مبدأ عدم التعارض بين النظام الاساسي وبين القانون الدولي بما فيها قواعده المتطورة التي لم تظهر بعد انما سوف تظهر لاحقاً<sup>(١)</sup>.

كما ان هذه الفكرة تجد اساساً لها اكثر قوة وصراحة في حكم البند (ب) من الفقرة (١) من م (٢١) من النظام الاساسي التي جعلت المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده المصدر الثاني لما يجب ان تطبقه المحكمة الجنائية الدولية في القضايا المعروضة عليها بعد احكام النظام الاساسي.

ان علة فكرة التكامل بين النظام الاساسي والقانون الدولي تقوم على احكام م (١) من النظام الاساسي التي ا لزمت المحكمة الجنائية الدولية بان تطبق على القضايا المعروضة عليها احكام النظام الاساسي في المقام الاول وعند عدم وجود حكم فيه تطبق احكام المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ وقواعد القانون الدولي وذلك في المقام الثاني<sup>(٢)</sup>.

ولعل من اهم المظاهر القانونية لمبدأ تكامل احكام النظام الاساسي مع قواعد القانون الدولي ماورد بنص الفقرة (٣) من م (١) من النظام الاساسي من انه (يجب ان يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الانسان المعترف بها دولياً وان يكونا خاليين من اي تمييز ضار يستند الى اسباب مثل نوع الجنس او السن او اللون او اللغة او الدين او المعتقد او

---

(١) من القيود الواردة على مبدأ التكامل القانوني القاعده المسماة (القاعده الدولية المتطورة )

فالمادة (١٠) من النظام الاساسي قضت بان تفسير احكام النظام الاساسي يجب ان لايتعارض باي حال من الاحوال ليس مع قواعد القانون الدولي القائمة فقط بل يجب ان يكون كذلك حتى مع قواعد القانون الدولي المتطورة التي سوف تظهر مستقبلاً.

(٢) يراجع في ذلك : د.ضاري خليل : باسل يوف، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق،

الراي السياسي او غير السياسي او الاصل القومي او الاثني او الاجتماعي او الثروه او المولد او اي وضع اخر).

وعلى ذلك فان هذا النص يلزم المحكمة الجنائية الدولية عند تطبيق وتفسير احكام النظام الاساسي او اي نص اخر مخولة بتطبيقه من النظم القانونية في العالم بان يكون تطبيقها وتفسيرها هذا منسجماً ومتسقاً مع مبادئ حقوق الانسان المعترف بها دولياً اي ان القواعد القانونية الدولية المعترف بها تكون مصدراً من مصادر تفسير القواعد القانونية واجبة التطبيق من المحكمة الجنائية الدولية عندما تنظر قضية من القضايا المعروضة عليها.

٢- التكامل القانوني بين النظام الاساسي وبين القانون الوطني : يقصد بهذه الصورة من صور التكامل القانوني بان على المحكمة الجنائية الدولية عند النظر في القضايا المعروضة امامها ان تطبق نصوص النظام الاساسي فان لم تجد نصاً فيه فتطبق المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده فان لم تجد نصاً فيها فتطبق المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم م (٢١/أ، ب، ج) من النظام الاساسي.

وقد بين البند (ج) من م(٢١) المقصود بالمبادئ العامة للقانون الوطني للدول الاطراف بوصفها مصدراً قانونياً تستطيع المحكمة الجنائية تطبيقه عند عدم وجود نص في النظام الاساسي وفي المعاهدات الدولية والقانون الدولي بانها (المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك وحسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها ان تمارس ولايتها على الجريمة شريطة الا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الاساسي ولا مع القانون الدولي ومع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً).

ويلاحظ بوضوح ان النص المتقدم ينتهي بحكم عام يتضمن شرطاً يوجب ان تكون المبادئ العامة المذكورة التي تستخلصها المحكمة غير متعارضة مع النظام الاساسي او القانون الدولي او القواعد والمعايير المعترف بها دولياً. وتعد احكام م(٨٠) من النظام الاساسي التي قررت قاعدة عدم مساس احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية من امثلة التكامل القانوني المعبر عنها بقاعدة عدم جواز وجود تعارض بين النظام الاساسي وبين القانون الوطني بالنسبة للتطبيق الوطني للعقوبات وهذه القاعدة قد اثارت جدلاً طويلاً في مؤتمر روما والذي انقسم الى تيارين كبيرين بخصوص عقوبة الاعدام<sup>(١)</sup>.

وحلاً للشكك الشائك الدائر انذاك توصلت الوفود الى حل وسط يطمئن الاطراف جميعها بحيث لا يتم النص على عقوبة الاعدام في النظام الاساسي مع الاعتراف في الوقت ذاته بموجب نص م (٨٠) من النظام الاساسي بان للدول الاطراف حق النص على العقوبات التي تقرر فرضها في تشريعاتها الوطنية على نحو ما جاء فيه (ليس في هذا الباب من النظام الاساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية او يحول من دون تطبيق قوانين الدول التي لاتنص على العقوبات المحدده في هذا الباب).

## المطلب الثاني

### المعيار الموضوعي

(وجود تنظيم قانوني فاعل لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية)  
يتجسد هذا المعيار بالارتكاز على جرائم ذات طبيعة دولية ومتمثلة في الخروقات الفاضحة للاعراف والمعاهدات الدولية الخاصة بشؤون القتال وكذلك المتعلقة بحقوق الانسان ومفاد ذلك ان ه يقتضي وجود نصوص قانونية تجرم

(١) في تفصيل ذلك يراجع: د.ضاري خليل: باسفي يوسف، مرجع سابق، ص ١٢٧.



الافعال والانتهاكات الماسة بمصلحة المجتمع الدولي والتمثلة بالسلم والامن الدوليين.

ولو تتبعنا المراحل التاريخية للقضاء الجنائي الدولي وما استند اليه من موثيق دولية في وجوده ومهامه نلاحظ ابتداءً ومنذ عام ١٩١٩ حيث تم تشكيل خم س لجان تحقيق دولية واربع محاكم دولية خاصة .... فاول لجنة تحقيق دولية انشاها الحلفاء في نهاية الحرب العالمية الاولى عندما دعت القوى المتحالفة والمشاركة الى مؤتمر السلام التمهيدي في باريس عام ١٩١٩، وكانت ثمرة المؤتمر اتفق ممثلوا الحلفاء على شروط معاهدة السلام بين الحلفاء والقوى المتحالفة والمانيا وتم ابرامها في ٢٨ يونيو ١٩١٩ بفرساي وقد نصت م(٢٢٧) من المعاهدة على انشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر المانيا (ويليم الثاني) عن دوره في اشعال الحرب كما نصت م (٢٢٨، ٢٢٩) من المعاهدة على محاكمة ضباط الجيش الالمان المتهمين بخرق قوانين واعراف الحرب امام المحاكم العسكرية لاي من الدول المتحالفة او المحاكم العسكرية لاي من الحلفاء اذاً هذه الاتفاقية قد نصت على جرائم معينة وهي جرائم الحرب اي الافعال المخالفة لقوانين واعراف الحرب.

اضافة الى ذلك نصت المعاهدة بناء على ما أورد هبند ماتنز الذي تضمنته معاهدة لاهاي لعام ١٩٠٧ - على جزء من قوانين الانسانية وبعض القواعد العامة للقانون والتي يجب ان تطبق في النزاعات المسلحة، علما ان لجنة الحكومات الرسمية التي انشاها مؤتمر السلام التمهيدي قد شعرت بمشروعية الاستناد الى توسع بند ماتنز في مفهوم الاتهام بارتكاب جرائم ضد قوانين الانسانية بينما عارضت الولايات المتحدة الامريكية واليابان ذلك. ويذكر ان معاهدة (سيفر) لعام ١٩٢٠ بين الحلفاء والاتراك قد تضمنت استسلام الاتراك المتهمين لمحاكمتهم بتهمة ارتكاب جرائم ضد قوانين الانسانية، ولكن نظراً لعدم التصدي ق على هذه المعاهدة فضلاً عن عدم تطبيق اي من بنودها فقد تم تبديلها في عام ١٩٢٣ بمعاهدة "لوران" والتي لم تتضمن اي مواد

بشأن المحاكمات، بل انها تضمنت ملحقاً غير معلن يضمن العفو عن المسؤولين الاتراك.

ويتضح من تلك المفارقات ان المصالح السياسية سادت على حساب تحقيق العدالة ويلاحظ من نص م (٢٢٧) من معاهدة فرساي انه لم يشر الى جريمة دولية محدده ومعروفه ولكنه وصف مفهوم جريمة العدوان على انها جريمة سياسية.

هذا وبدلاً من انشاء محكمة للحلفاء طبقاً لما نصت عليه م (٢٢٨) من معاهدة فرساي فقد طلب الحلفاء من المانيا محاكمة عدد م حدود من مجرمي الحرب امام المحكمة الالمانية العليا في ليبزج وبناء على ذلك اقرت المانيا تشريعاً جديداً اخذت به على عاتقها محاكمة المتهمين بموجب تطبيق بنود المادتين (٢٢٧، ٢٢٨) من معاهدة فرساي.

ولكن قد ذهب التزام المعاهدة بمحاكمة وعقاب المتهمين ادراج الرياح لو لم تفعل المانيا نظراً لان اهتمام القوى العظمى والسياسيين بمستقبل السلام في اوربا كان اكثر من اهتمامهم بتحقيق العدالة وبهذا فقد مثلت محاكمات ليبزج ١٩٢٣ التضحية بالعدالة على مذبح سياسة الحلفاء الاقليمية والدولية<sup>(١)</sup>.

ومن خلال ذلك يتضح انه قد فات على الحلفاء فرصة انشاء نظام دولي للعدالة يؤدي عمله باستقلال بعيداً عن الاعتبارات السياسية بما يضمن عدالة غير مشبوهة.

ولكن بنشوب الحرب العالمية الثانية وما حصل من فظاعات وحشية فقد فرضت الحاجة الى محاكمات دولية عقب انتصار الحلفاء، ففي عام ١٩٤٢ وقعت القوى المتحالفة بقصر (سانت جيمس) اتفاقية انشاء لجنة الامم المتحدة لجرائم الحرب (UNWCC) وقد كان هذا الاعلان اول خطوه على طريق انشاء

---

(١) د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الانساني الدولي، كلية الحقوق، جامعة دي بول/شيكاغو، ٢٠٠٣، ص ١٢٥-١٤٠.

المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، ولقد تشكلت لجنة الامم المتحدة لتقوم بالتحقيقات وتقصي الادلة عن جرائم الحرب تحت حماية قوى الحلفاء ويتضح ان هذه الاتفاقية قد نصت على جرائم الحرب التي ارتكبها الالمان ولكن على الرغم مما جمعتة اللجنة المذكورة من معلومات خاصة بالاتهامات بجرائم الحرب إلا انها لم تقدم للمحكمة العسكرية الدولية او اي من الاجراءات التي اعقبتها قوات احتلال الحلفاء في المانيا بموجب قانون مجلس رقابة الحلفاء رقم (١٠). ولقد ضعف الدعم السياسي لهذه الالية فيما بين ١٩٤٢ و ١٩٤٥ حينما بدأت الولايات المتحدة تسيطر على اجراءات المحكمة العسكرية الدولية، فراحت توجه اجراءاتها اللاحقة في محكمة نورمبرغ مستندة الى القانون رقم (١٠) لمجلس رقابة الحلفاء.

اما عن تاتير اللجنة الادبي على الحكومات لارغامها على التعاون معها في ملاحقة مجرمي الحرب ومحاكمتهم او تسليمهم فقد اختفى الى حد بعيد وقد وضع هذا جلياً بشأن مجرمي الحرب الايطاليين الذين لم يقدموا للمحاكمة مطلقاً.

يتضح من ذلك ان اتفاقية عام ١٩٤٢ لم تكن فاعلة في مواجهة مرتكبي جرائم الحرب وهذا مما اثر في مسالة تحقيق العدالة ولكن القوى العظمى الاربع للحلفاء كان عليهم ان يصلوا الى قرار بشن محاكمة وعقاب مجرمي الحرب، وبعد المناقشات تحققت فكرة المحكمة العسكرية الدولية بفضل اصرار الولايات المتحدة الامريكية، ولكن صياغة النظام الاساسي للمحكمة في غاية الصعوبة نظراً لاختلاف الاجراءات الجنائية الوطنية لكل من القوى العظمى الاربع للحلفاء.

إلا ان ممثلي الحلفاء استطاعوا ان ينسقوا فيما بين انظمتهم القانونية المختلفة بعملية توفيقية هـ وقد تشكلت المحكمة بموجب اتفاق لندن في ٨ اغسطس ١٩٤٥ وجاء بها ملحق يحتوي على النظام الاساسي للمحكمة

الجديده وقد واجه المكلفون بالصياغة حملة قاسية لتحديد الجرائم بيد ان م (٦) من النظام الاساسي نصت على محاكمة مرتكبي الجرائم الاساسية الاتية:

١- الجرائم ضد السلام.

٢- جرائم الحرب.

٣- الجرائم ضد الانسانية.

علما ان قانون مج لس الرقابة رقم (١٠) الصادر من الحلفاء الاربعة بصفتهم الحكام العسكريون لالمانيا لعام ١٩٦٤ قد شرع على غرار ميثاق المحكمة العسكرية الدولية ومانصت عليه م (٢) من المحكمة العسكرية الدولية للشرق الاقصى من ذات الجرائم الثلاث الواردة في المادة السادسة من النظام الاساسي للمحكمة العسكرية الدولية، وقد كان الفرق الوحيد في م (٢ ف ج) متعلقاً بالفصل مابين الجرائم ضد الانسانية وبين بدء الحرب او جرائم الحرب.

ويتضح مما تقدم ان ميثاق المحكمة العسكرية الدولية والمحكمة

العسكرية الدولية للشرق الاقصى قد نصا على محاكمة وعقاب المتهمين

بارتكاب جرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، فهما إذ متشابهان من حيث الموضوع مع وجود بعض الاختلافات مثل مانصت عليه (٣ ف) من م (٥) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الاقصى من اعتبار الاضطهاد القائم على اسس سياسة او عنصرية من الجرائم ضد الانسانية.

بينما تضمنت (٣ ف) من م (٦) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية

للجرائم المبينة على اسس دينية ايضاً، وقد كانت تلك الاضافة مهمة جداً

بالنسبة لميثاق المحكمة الاخيرة بسبب جرائم اباداة اليهود والمعروفة باسم

(الهولوكست) فضلا عن ان ميثاق المحكمة العسكرية الدولية قد نصت على

تجريم الافعال غير الانسانية التي ترتكب ضد أي سكان مدن بين بينما حذف

ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الاقصى جملة (ضد اي سكان مدن بين)

من الفقرة الثالثة من م (٥) بغرض توسيع دائرة الافراد محل الحماية عن المدنيين

فقط إلا ان التعريف جاء مبهماً لمعاقبة القتل على نطاق واسع للعسكريين في حرب غير قانونية.

اما قانون مجلس الرقابة رقم (١٠) بصفته القانون الذي كان يحكم الاجراءات اللاحقة للحلفاء كل في منطقة احتلاله في المانيا -نص على محاكمة وعقاب الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، علماً ان هذا القانون صدر بناء على قرار مشترك من الحلفاء الاربعة الذين احتلوا المانيا بعد استسلامها غير المشروط، وكان الغرض من السلطة القانونية الممنوحة للحلفاء القيام باعباء الحكومة في المانيا اي قصد به ان تكون اجراءات قانون مجلس الرقابة رقم (١٠) جزءاً من القانون المحلي لالمانيا إلا انه عندما طبق كل من الحلفاء نظامه القضائي عدا الولايات المتحدة - لانه كان نظاماً ذا طبيعة عسكرية- انقلب التصور القانوني للاجراءات الوطنية راساً على عقب ومن الجدير بالذكر ان تعريف الجرائم ضد الانسانية المنصوص عليه في (ف٢م٢) من قانون مج لس الرقابة يختلف عن مثيله في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الاقصى من ناحيتين. الاولى : ان (ف٢م٢) وسعت قائمة الجرائم لتضيف اليها السجن والتعذيب والاعتصاب.

الثانية: انها ازلت الشروط التي كانت تربط الجرائم ضد الانسانية بالحرب وذلك بحذف عبارة (قبل او اثناء الحرب ) المنصوص عليها في (ف٦م٣) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية.

اما فيما يتعلق بالاضطهاد فقد جعلت (ف٢م٣) نطاق الجرائم ضد الانسانية فضفاضاً بتضيق الاسس القانونية من خلال تقليص الشروط الواجب توافرها في الجرائم ضد الانسانية بلن تكون منفذة او متصلة باي جريمة داخله في اختصاص المحكمة.

هذا وعبر الاحداث الدولية فقد اصدر مجلس الامن في ٦ اكتوبر ١٩٩٢ القرار رقم (٧٨٠) المنشىء للجنة الخبراء بالتحقيق وجمع الادلة عن المخالفات

الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي<sup>(1)</sup>، وذلك في الصراع الدائر في يوغسلافيا السابقة.

وبناءً على تقرير لجنة الخبراء وفي ٢٢ فبراير ١٩٩٣ اصدر مجلس الامن القرار رقم (٨٠٨) قرر فيه إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

وقد نصت م (١) من النظام الأساسي للمحكمة على ان من سلطاتها محاكمة الاشخاص المسؤولين على الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ بما يتلائم مع نصوص النظام الأساسي الحالي كما نص ال نظام الأساسي على المسؤولية الجنائية الفردية بما في ذلك رئيس الدولة بالنسبة لبعض الانتهاكات المحددة والتي ارتكبت خلال الاختصاص المؤقت للمحكمة وتلك الجرائم هي:

- مخالفات قوانين واعراف الحرب.
- الابادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.

ومما يميز هذه المحكمة عن سابقتها في انها لم تقصر الاتهام على بعض المجرمين ولكن امتد اختصاصها لكل من ينتهك القانون الإنساني الدولي بغض النظر عن انتمائه لاي من اطراف النزاع.

---

<sup>(1)</sup>See generally the law of war:

A documentary history (Leon Friedman Ed, vols 1972). The laws of Armed conflicts:

A Collection of Conventions, Resolutions and other documents (dietrich schindler & Silli Toman eds, 1988). Howard S. levie, Terrorism in war. The law of war crimes (1993) and howard S. Levie. The Colle of international Armed Conclit (2Vols, 1986)

وبمناسبة حدث دولي اخر خاص براوندا فقد اصدر مجلس الامن في يوليو ١٩٩٤ القرار رقم ٩٣٥ الخاص بانشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي والتي ارتكبت اثناء الحرب الاهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الابادة الجماعية.

وبناء على ذلك نص قرار مجلس الامن رقم ٩٥٥ على النظام الاساسي والوسائل القضائية لمحكمة رواندا وكان لمحكمة رواندا الحق في محاكمة مرتكبي جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية إلا ان انتهاكات قوانين واعراف الحرب واتفاقية جنيف ١٩٤٩ الخاصة بالمنازعات الدولية لم تكن تخضع لاختصاص المحكمة نظراً لان طبيعة النزاع في رواندا كان حرباً اهلية بينما دخلت انتهاكات م (٣) من اتفاقيات جنيف لع ام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي رقم (٢) ضمن اختصاص المحكمة ومن مجريات الاحداث الدولية والمخاطر الجسيمة التي تعرض لها السلم والامن الدوليين، فان الامم المتحدة استمرت بين عام ١٩٤٦ و ١٩٩٨ في جهودها المضنية لتقنين بعض الجرائم الدولية وانشاء محكمة جنائية دولية.

وعلى الرغم من الارتباط بين الموضوعين ظلت هذه الجهود مشتتة ومنفصلة وذلك اساساً لوجود الحرب الباردة ما بين عام ١٩٤٦ و ١٩٨٩.

وفي خلال انعقاد الدورة الاولى للجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٤٦ تبنت الولايات المتحدة القرار (٩٥) والذي اقر مبادئ القانون الدولي المخصوص عليها في ميثاق محكمة نورمبرغ واحكام المحكمة العسكرية الدولية (IMT) وفي عام ١٩٤٧ كلفت الجمعية العامة اللجنة الفرعية بتقنين القانون الدولي -لجنة القانون الدولي سابقاً- بصياغة تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد الاسلام وامن البشرية وتنفيذاً للقرار بدأت اللجنة في صياغة المبادئ العامة المخصوص عليها في ميثاق محكمة نورمبرغ واعداد مشروع لقانون الانتهاكات الموجهة ضد السلام وامن البشرية.

وفي عام ١٩٥٤ قدم للجمعية العامة مشروع تقنين الانتهاكات الذي اقرته لجنة القانون الدولي مكوناً من خمس مواد ورد بها ثلاث عشر جريمة دولية.

حيث تناولت م (٢) من مشروع تقنين عام ١٩٥٤ موضوع العدوان إلا انها لم تضع تعريفاً له، وقد ارجئ النظر في مشروع التقنين لحين وضع تعريف للعدوان من قبل اللجنة الخاصة وفي عام ١٩٨٢ تقدمت لجنة القانون الدولي بتقريره الاول على مشروع التقنين والذي اشتمل على مجموع ة من القواعد العامة بشأن القانون الجنائي الدولي ومسؤولية الفرد والدولة وفي عام ١٩٨٨ تم تغيير عنوان المشروع الى مشروع قانون الجرائم الموجهة ضد السلام وامن البشرية.

وقد تم الانتهاء من صياغة المشروع في عام ١٩٩١ وتم اقراره في عام ١٩٩٦، وبعد ذلك وفي ابريل ١٩٩٨ تم اقرار مشروع انشاء المحكمة الجنائية الدولية تمهيداً لمناقشته في المؤتمر الدبلوماسي في روما الذي تقرر انعقاده من ١٥-١٧ يوليو ١٩٩٨.

وتم انجاز مشروع النظام الاساسي ومشروع الوثيقة النهائية في ٣ ابريل ١٩٩٨. وقد تناول الجزء الثاني من مشروع النظام الاساسي بالاضافة الى اشياء اخرى تعريف واختصاص المحكمة واليات البدء والتكامل ودور المدعي العام ومجلس الامن والتطبيق المحتمل للنصوص والاحكام الموضوعية للنظام الاساسي<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

---

(١) للمزيد من التفاصيل بخصوص نظام روما الاساسي يراجع د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص ١٨٨-٢٢١.



## المعيار الشخصي (مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الدولية)

ان مسألة تدويل المسؤولية الجنائية جديدة نسبياً في الفقه الدولي عامة والفقه الجنائي خاصة، ويمكن القول بان مجمل القواعد القانونية الجنائية الدولية تقف موقفاً وسطاً بين القانون الدولي العام الذي ينظم العلاقات بين الدول والقانون الجنائي الوطني <sup>(١)</sup> وأصل في المسؤولية الجنائية الفردية انتهاك الفعل الجرمي للقواعد القانونية الوطنية للدولة التي ينتمي اليها الفاعل او التي وقع فيها الفعل كما تقضي بذلك الوضعية الجزائية كافة في العالم التي تتناول الاختصاص الاقليمي والعيني والشخصي في القوانين الجزائية ولم تقن المسؤولية الجنائية الفردية كما وردت على الصعيد الدولي في النصف الثاني من القرن العشرين إلا بعد تظافر عوامل عدة تاريخية وموضوعية مترابطة لتقنين المسؤولية الفردية الدولية بالصيغة الراهنة وتتصل هذه العوامل بالافعال الجرمية خارج الحدود وانتشار الرق عبر الدول والاثر الواسع للحرب والممارسات اللاإنسانية المتصلة بها.

وقد شهد التاريخ تصاعد الافعال الجرمية بدأ بالقرصنة البحرية ضد السفن والاموال والاشخاص وتصدى المجتمع الدولي لهذه الافعال، حيث عقد مؤتمر باريس في عام ١٨٥٦ الذي ادرج القرصنة ضمن الجرائم الدولية وتاكّد ذلك في نصوص تناولت تجريم اعمال القرصنة البحريّة في المواد (١٠٠-١٠٧) من اتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢ كما عقدت اتفاقيات دولية لمعالجة وتجريم خطف الطائرات التي تشكل نوعاً من القرصنة الجوية كما شهد العالم ابان المرحلة الاستعمارية تجارة الرقيق في القارة الافريقية وبذلك عقدت

---

(١) القانون الجنائي الدولي يرمي الى حماية النظام العام الدولي بعقوبات جزائية ذات طابع دولي، بينما القانون الجنائي الوطني يرمي الى حماية النظام العام الوطني بعقوبات جزائية ذات طابع داخلي، ينظر: د. عبد الوهاب حومد، الاجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٧، ص ١٣.

عدة اتفاقيات دولية لمناهضة تجارة الرقيق انطلاقاً من معاهدة برلين التي اكتملت بمعاهدة بروكسل عام ١٨٩٠ التي حرمت الاتجار بالرقيق وانتهاءً باتفاقية جنيف لعام ١٩٢٦<sup>(١)</sup>.

ثم اعتمدت الامم المتحدة مجموعة من الصكوك الدولية لمناهضة التمييز والفصل العنصريين وما رافقهما من ممارسات الرق الى ان ادرج ت جريمة الاسترقاق ضمن الجرائم ضد الانسانية التي وردت في م (٧) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن جانب اخر كان للحرب والممارسات اللاانسانية الاثر الكبير في تدويل المسؤولية الجنائية، إذ ان الافعال كافة التي يقوم بها المتحاربون تشكل جميعاً افعالاً تعاقب عليها القوانين الجنائية لانها تستهدف قتل الخصوم او ايدائهم وهي افعال محرمة اذا جردت من مشروعية الحرب التي تشنها الدولة في اطار ممارسة سيادتها، علماً ان الجرائم الناجمة عن الحرب لا تقتصر على ما يطلق عليه (جرائم الحرب) فقط وإنما بعض اعمال الابداء الجماعية وبعض الجرائم ضد الانسانية التي ترتكب نتيجة للحرب او خلالها لذلك فانه من البديهي ان تعد الحروب مستنقاعاً للجرائم الدولي<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ ان الجهود الدولية بخصوص صياغة صكوك دولية حول تدويل المسؤولية الجنائية قد برزت واثمرت بعد انتهاء حرب دولية او نزاعات داخلية مسلحة تدخلت فيها اطراف اجنبية، ومن ثم دولت هذه النزاعات ودولت معها المسؤولية الجنائية للافعال المرتكبة ابان هذه النزاعات. هذا وقد مرت البشرية بمراحل عدة للحد من حق الدول بشن الحرب وتقييدها، الامر الذي ساعد على وضع اسس تقنين جريمة استخدام القوة في

---

(1)Partick daillier-Alain pellet, driot international Public- L.G.D.J.-delta, 1994, P-622.

(2) د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص ١٥.

العلاقات الدولية والعدوان، فجاءت المادة الاولى من اتفاقية لاهاي الثانية لعام ١٩٠٧ بالنص على (ان الاطراف المتعاقده تتعهد بعدم اللجوء الى استخدام القوة المسلحة للحصول على ديونها للحكومة او مواطنيها ...) ثم جاءت مرحلة اخرى بالتمييز بين الحرب المشروعة وغير المشروعة، إذ تعد الحرب غير مشروعة عدواناً.

ومرحلة اخرى وردت في اتفاقية (بريان - كليوج) بين وزيرى خارجية الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا عام ١٩٢٨، والتي نصت على ان الاطراف المتعاقده تعلن رسمياً عن ادانتها للجوء الى الحرب لتسوية النزاعات الدولية وتمتنع عن عدها اداة في السياسة الوطنية لعلاقاتها الدولية . ومرحلة اخيرة تضمنت تحريماً لاستخدام القوة في العلاقات الدولية اطلاقاً والحرب في مقدمتها كما ورد في (ف ٤ م ٢) من ميثاق الامم المتحدة، وقد اثمرت هذه الفقرة من الميثاق مجموعة مهمة من الصكوك الدولية من اهمها اعلان الامم المتحدة لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بميثاق الامم المتحدة الصادر بقرار رقم ٢٦٢٥ في ١٠/٢٠/١٩٧٠، وعلان تعريف الامم للعدوان الصادر بقرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ في ١٤/١٢/١٩٧٤ وعلان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر عام ١٩٦٥ وتلاه اعلان اخر عام ١٩٨١ .

ونتيجة لذلك قننت الجرائم المتعلقة باستخدام القوة في العلاقات الدولية والعدوان ... ومن جانب اخر ان تطور وسائل الحرب بصورة متسارعة عبر التاريخ واستخدام هذا التطور في تصاعد افقي وعمودي لعنف وقسوة الممارسات اللانسانية قد دعا الى ضرورة الحد من حق الدول في استخدام الاسلحة ووسائل الحرب وضحاياها من العسكريين والمدنيين .

وبهذا فقد انتقل قانون الحرب من الاعراف والمؤلفات القانونية الى متن معاهدة دولية لأول مرة وفق اتفاقية تحسين حالة العسكريين الجرحى المنعقدته في ٢٢ أب ١٨٦٤ .

ولكن باندلاع عدة حروب فقد اكد ضرورة تحسين الاتفاقية التي اكتملت بمعاهدة لاهاي عام ١٨٩٩ واتفاقية جنيف عام ١٩٠٦ ثم اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧، علماً بان هذه المعاهدات قد وضعت اصلاً لمنع ارتكاب الجرائم التي كانت ترتكب اثناء الحروب.

هذا وان التطور العام اقتضى اتخاذ موقف جديد حيال العابثين بقوانين الحرب واعرافها، وانتهى المطاق الى اتفاقيات جنيف ولاهاي والتي تضمن اصدار نظام خاص بقوانين الحرب واعرافها كانت ذات طابع مدني بحت، بل ان م(٢٨) من اتفاقية جنيف عام (١٩٠٦) لا تتضمن عقوبة جزائية إلا بالنسبة للمخالفات التي تتناول خرق النصوص التي تحمي الخدمات الصحيحة فقط.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الاولى عقدت اتفاقية جنيف في ٢٧ تموز ١٩٢٩ الخاصة بمعاملة اسرى الحرب، اما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عقدت اربع اتفاقيات لضحايا الحرب في شهر آب ١٩٤٩ والمعروفة باتفاقيات جنيف حيث ورد فيها نص موحد من خلال مادتين متتاليتين في الاتفاقات كافة ونصها كما ياتي ( ان الاطراف السامية المتعاقده تلتزم باتخاذ اي اجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الاشخاص الذين يقتربون او يامرون باقتراف احدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية):

(يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة او الامر باقترافها وبتقديمهم الى محاكمة ايا كانت جنسيتهم وله ايضاً اذا فعل ذلك وطبقاً لاحكام تشريعه ان يسلمهم الى طرف مت عقد معين اخر لمحاكمتهم مادامت تتوافر لدى الطرف الاخر ادلة اتهام كافة ضد هؤلاء الاشخاص)<sup>(١)</sup>.

---

(١) المخالفات الجسيمة هي التي تتضمن احد الافعال الاتية: اذا اقتربت ضد اشخاص محميين او ممتلكات محمية بالاتفاقية- القتل العمد- التعذيب او المعامله اللا انسانية- بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة- تعمد احداث الام شديده او الاضرار بالسلامة البدنية او

ونتيجة لما تقدم قننت جرائم الحرب في القانون الإنساني الدولي وما ورد في مبادئ نورمبرغ وما ترتب عليه من صكوك دولية<sup>(1)</sup>. وأخرها ماورد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كان تأسيس الأمم المتحدة محكوماً بهاجس ماسي الحرب والا فعال الجرمية التي اقترفت خلالها، حيث شكلت بالتوازن الزمني مع تأسيس الأمم المتحدة محكمتان دوليتان لمحاكمة مجرمي الحرب وهما محكمة نورمبرغ وطوكيو.

وقد كانت أولى منجزات الأمم المتحدة اعتماد الجمعية العامة في دورتها الثالثة في ١٩٤٨/١٢/٩ اتفاقية منع ومعاقبة الإبادة الجماعية التي نصت في مادتها الأولى بان الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي كما نصت المادة الرابعة منها على ان يعاقب مرتكبوا الإبادة الجماعية سواء كانوا حكماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً.

هذا وقد اعتمدت الجمعية العامة بناء على تقرير لجنة القانون الدولي وذلك بقرارها رقم ٤٨٨ (٥) الصادر في ١٩٥٠/١٢/١٢ مبادئ القانون الدولي التي اعترفت بها محكمة نورمبرغ وفي الاحكام الصادره عنها، وتشكل هذه المبادئ اول صك دولي في الامم المتحدة لتقنين تدويل المسؤولية الجنائية الفردية امتدت ابعاده الموضوعية على مدى نصف قرن حتى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٨ وتشكل هذه المبادئ العمود

---

بالصحة - تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لاتبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

(1) Les Delmenlons- Internationals du droit humanitaire UNSCO- 1986, P.331.

الفقري الموضوعي للمسؤولية الجنائية الفرديه على الصعيد الدولي وتتمثل بما ياتي:

المبدأ الاول: اي شخص يرتكب فعلاً من الافعال التي تشكل جريمة بموجب القانون الدولي يكون مسؤولاً عن هذا الفعل وعرضه للعقوبة.

المبدأ الثاني: ان عدم فرض القانون المحلي اية عقوبة على فعل من الافعال التي تشكل جريمة بموجب القانون الدولي لايعفي الشخص الذي يقترب ذلك الفعل من المسؤولية بموجب القانون الدولي.

المبدأ الثالث: ان اقدام شخص على ارتكاب فعل من الافعال التي تشكل جريمة بموجب القانون الدولي بوصفه رئيساً للدولة او موظفاً حكومياً مسؤولاً لا يعفي ذلك الشخص من المسؤولية بموجب القانون الدولي.

المبدأ الرابع: ان اقدام اي شخص على ارتكاب فعل تنفيذاً لامر من حكومته او من رئيسه لايعفي هذا الشخص من المسؤولية بموجب القانون الدولي شريطة إذا كان لديه فعلاً خيار اخلاقي.

المبدأ الخامس: لاي شخص متهم بارتكاب جريمة بموجب القانون الدولي الحق في محاكمة عادلة على اساس الحقائق والقانون.

المبدأ السادس: يعاقب على الجرائم المدرجه فيما ياتي بوصفها جرائم بموجب القانون الدولي:

أ. الجرائم المخلة بالسلم: وهي

-التخطيط لحرب عدوانية او الاعداد لها او الشروع فيها او شنها انتهاكاً لمعاهدات او اتفاقات او ضمانات دولية.

-الاشترك في خطة او مؤامرة مشتركة بهدف ارتكاب اي فعل من الافعال المذكورة في البند (١).

ب-جرائم الحرب: الافعال التي تشكل انتهاكاً لقوانين الحرب واعرافها التي تشتمل فيما تشتمل: القتل او سوء المعاملة او الابعاد الى اماكن الاعمال القائمة على السخرة او لاي سبب اخر اذا كانت تلك الافعال تؤثر على السكان المدن بين

لاقليم خاضع للاح تلال او مقيمين فيه، وافعال القتل او سوء المعاملة لاسرى الحرب او لاشخاص في اعالي البحار او قتل الرهائن او نهب الممتلكات العامة او الخاصة او التدمير الطائش للمدن او القرى او افعال التخريب الذي تبرره ضرورة عسكرية.

ج. الجرائم الموجهة ضد الانسانية : افعال القتل والابادة والاسترقاق والابعاد وغيرها من الافعال اللانسانية الموجهة ضد اي من سكان مدنيين او اعمال الاضطهاد لاسباب سياسية او عنصرية او دينية عندما ترتكب هذه الاجرائم او الافعال تنفيذاً لاي جريمة مخلة بالسلم او لاية جريمة حرب او فيما يتصل باي منهما.

المبدأ السابع : التواطؤ في ارتكاب جريمة مخلة بالسلم او جريمة حرب او جريمة ضد الانسانية على نحو ما نص عليه في المبدأ السادس يشكل جريمة بموجب القانون الدولي<sup>(١)</sup>.

وقد انعكست هذه المبادئ على مدى خمسين عاماً في مسيرة الامم المتحدة لتدويل المسؤولية الجنائية وانشاء المحكمة الجنائية الدولية ثم اصدرت الامم المتحدة صكين دوليين جرماً بعض الافعال كونها جرائم ضد الانسانية وهما:

الاول: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة بتاريخ ١٩٧٣/١١/٣٠ حيث نصت م(١) منها على ان الفصل العنصري جريمة ضد الانسانية وتكرر ذلك في م(٤) من اعلان اليونسكو بشأن العنصر والتم ييز العنصري الصادر بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٧.

الثاني : الاعلان المتعلق بحماية الاشخاص جميعهم من الاختفاء القسري الصادر عن الجمعية العامة في ١٩٩٢/١٢/١٨ الذي جاء في الفقرة الرابعة من ديباجته بأن الاختفاء القسري يقوض اعم ق القيم رسوخاً في اي مجتمع ملتزم

(١) ينظر اعمال لجنة القانون الدولي، ١٩٨٨، ص١٨٣-١٨٥.

باحترام سيادة القانون وحقوق الانسان والجهات الاساسية وان ممارسة هذه الاعمال على نحو منظم يعد بمثابة جريمة ضد الانسانية.

وقد جاء نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية ليدرج الفصل العنصري والاختفاء القسري ضمن الجرائم ضد الانسانية.

ومن الجدير بالذكر ان المجتمع الدولي اهتم في المدة التالية للحرب العالمية الثانية متأثراً بما سي هذه الحرب، بتعزيز وحماية حقوق الانسان وتدويلها وضرورة ملاحقة المسؤولين عن انتهاكها وعدم افلاتهم من العقاب.

وقد تضمن ميثاق الامم المتحدة نصوصاً واضحة تتعلق بحقوق الانسان سواء في الديباجة او المواد العاملة كما جاءت ضمن مقاصد الامم المتحدة في المادة الاولى من الميثاق، حيث ان حقوق الانسان تشكل احد المقاصد الاربعة من الميثاق<sup>(١)</sup>.

كما وردت فكرة حقوق الانسان في م (٥٥) من الميثاق بشأن التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

ان هذا الاهتمام بحقوق الانسان في ميثاق الامم المتحدة قد شكل خطوة مهمة قانونية وسياسية نحو نقل مسألة حقوق الانسان من الصعيد الوطني الداخلي الى الصعيد الدولي، وما ترتب على ذلك من ابعاد قانونية وسياسية برزت بصورة واضحة في مرحلة الحماية الدولية لحقوق الانسان.

ومن الجدير بالذكر ان ادراج مواضيع حقوق الانسان في ميثاق الامم المتحدة قد حصل متأثراً بالماضي الانسانية التي جرتها الحرب العالمية الثانية على الشخص الانساني مما دفع واضعي الميثاق للربط بين السلم العالمي

---

(١) تتمثل تلك المقاصد بـ: حفظ السلم والامن الدولي وانماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبادئ الذي يقضي بالتسوية بين الشعوب وان يكون لكل منها تقرير مصيره ا وحقوق الانسان واخيراً جعل هيئة الامم المتحدة مرجع لتنسيق اعمال الامم وتوجيهها نحو ادراك هذه الغايات المشتركة.



وحقوق الانسان ضمن مقاصد الامم المتحدة وقد تأسست اولى منجزات الامم المتحدة في صياغة القواعد القانونية بظروف الحرب العالمية الثانية، وتم ذلك بصورة واضحة في اعتماد الجمعية العامة بقرارها رقم ٩٥ في ١١/١٢/١٩٤٦ للمبادئ القانونية الصادرة عن محاكم نورمبرغ لمحاكمة المتهمين بجرائم الحرب التي جرت في عامي ١٩٤٥ و ١٩٤٦ بموجب اتفاق لندن بتاريخ ٨/٨/١٩٤٥. وعندما بدأت الامم المتحدة بصياغة الوثائق الدولية لحقوق الانسان اعتمدت اول اتفاقية دولية وهي اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة في ٩/٢/١٩٤٨ التي اقتبست احكامها من مبادئ نورمبرغ المتعلقة بجريمة الابادة... حيث نصت في م (١) منها على ان الابادة الجماعية هي جريمة بمقتضى القانون الدولي سواء ارتكبت في ايام السلم او الحرب في حين كانت جريمة الابادة مقتصرة بموجب مبادئ نورمبرغ على ارتكابها مرتبطه بجريمة مخلة بالسلم او جريمة حرب.

هذا وبموجب مبادئ نورمبرغ واتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية فقد دولت مسؤولية الاشخاص عن ارتكاب الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي ويسري ذلك على المسؤولين الحكوميين ولايحتج باوامر الرؤساء في تنفيذ الفعل الجرمي.

وهذه القاعده مستمدة من قواعد القانون الانساني الدولي هذا ويعد تدويل المسؤولية الفرديه اول اختراق لسيادة الدول وصميم سلطتها الداخلي، ومن الجدير بالذكر ان اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية قد تأسست على فرضية بان هناك حقوق انسان دولية لايمكن انتهاكها بالسيادة الوطنية، وقد اصدرت الامم المتحدة ضمن هاجس نورمبرغ صكين دوليين هما:  
الاول: اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية التي اعتمدت من الجمعية العامة بتاريخ ١١/٢٦/١٩٨٦.... والتي تنص م (١) منها على انه لايسري اي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها

وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية الوا رد تعريفها في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ.

الثاني : مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الاشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية الصادرة بقرار الجمعية العامة بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣ .

ومن الواضح بأن هذين الصكين يتضمنان قواعد ذات طابع اجرائية تتعلق بتطبيق ماورد في مبادئ نورمبرغ وهاجسها المركزي ملاحقة مرتكب الافعال التي تمت خلال الحرب العالمية الثانية التي جرمتها مبادئ نورمبرغ، ولم تتناول تقنين المسؤولية الجنائية على الصعيد الدولي بمنظور مستقبلي بصورة مباشرة وموضوعية، ولكنها اسست الاجواء للتقنين الموضوعي مستقبلاً وصدرت بعض الصكوك الدولية لتقنين تدويل المسؤولية الجنائية كما ورد فيما يتعلق بجريمة الفصل العنصري والاختفاء القسويين.

علماً انه ومنذ الخمسينات بدأت مرحلة تقنين الصكوك الدولية لحقوق الانسان التي استهدفت تعزيز حقوق الانسان ونشرها من دون حمايتها وتحمل مسؤولية انتهاكات حقوق الانسان المسؤولية، ولكن بدأ التوجه لتقنين صكوك واليات دولية تستهدف تعزيز ونشر حقوق الانسان تمهيداً لحمايتها واستمر ذلك اكثر من ربع قرن، حيث بدأت اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان منذ عام ١٩٦٧، وتصاعدت افقياً وعمودياً على التوالي في السبعينات والثمانيات بحيث اصبحت حقوق الانسان جميعها تحت الرصد الدولي الموضوعي او القطري، اي ان حقوق الانسان دولت واصبح الفرد بحكم الممارسه العملية موضوعاً من مواضع القانون الدولي<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: دراسة ايريك ايرين دايس، عضو اللجنة الفرعية في حقوق الانسان، وضع الفرد في القانون الدولي المعاصر، نيويورك، ١٩٩٩ .

يضاف الى ذلك تبدل البيئة السياسية الدولية وزوال نظام القطبين الدوليين واحلال نظام القطبية الاحادية الذي يتبنى تعزيز الحماية الدولية لحقوق الانسان وتدويل المسؤولية الجنائية الفردية ويستخدمها في كثير من الحالات لاغراض سياسية.

ويمكن القول بأن العقد الاخير من القرن العشرين قد شهد توافر عنصرين مهمين مساعدين على استعادة الترابط الموضوعي بين تدويل حقوق الانسان وتدويل المسؤولية عن انتهاكها.

ومن الجدير بالذكر كان لموضوع الافلات من العقاب اهمية قصوى حيث بدأت لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية منذ عام ١٩٨٥ بدراسة موضوع قوانين العفو ودورها في حماية حقوق الانسان كما بدأت ب دراسة موضوع الافلات من العقاب منذ عام ١٩٩١ .

وقد اسهمت دراسات لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية في اهتمام نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمدت بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٧ بمسألة الافلات من العقاب حيث جاء في الفقرتين الرابعة والخامسة من ديباجة النظام ماياتي (و إذ تؤكد ان اخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي باسره ألا تمر من دون عقاب وانه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي وقد عقدت العزم على وضع حد لافلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الاسهام بالتالي في منع هذه الجرائم )<sup>(١)</sup>، واخيراً لابد من بيان مسيرة لجنة القانون الدولي المسؤولية الجنائية الدولية حيث بدأت هذه اللجنة منذ عام ١٩٥٠ بدراسة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم وامن الانسانية واعتمدت المشروع الاولي لهذا القانون عام ١٩٥٤ ويتضمن (٤) مواد اساسية حيث نصت م (١) منه على ان الجرائم المخلة بسلم الانسانية

(١) ينظر الوثيقة رقم ١٨٣/٩، A/conf، ص ٣ من النسخة العربية.

وامنها كما حددت في هذا القانون هي جرائم بمقتضى القانون الدولي يعاقب عليها الافراد والمسؤولون عنها واعدت م (٢) الجرائم المخلة بسلم وامن الانسانية وتتضمن (١٣) فعلاً اجرامياً موزعاً بين جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب ونصت م (٣) على ان قيام شخص بوصفه رئيساً لدولة ما او موظفاً حكومياً مسؤولاً بارتكاب اي جريمة من الجرائم المحددة في هذا القانون لاتعفه من المسؤولية عن ذلك.

اما المادة (٤) فنصت على ان قيام شخص متهم بجريمة من الجرائم المحددة في هذا القانون بارتكاب تلك الجريمة تنفيذاً لامر من حكومته او من رئيسه لايعفيه من تحمل المسؤولية بموجب القانون الدولي اذا كان باستطاعته في ظل الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة الايم مثل لذلك الامر<sup>(١)</sup>. وقد علقت اعمال لجنة القانون الدولي بصدد الجرائم المخلة بسلم وامن الانسانية حتى تنتهي اللجنة المكلفة بتعريف العدوان وذلك بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٨٩٧ (الدورة ٩) بتاريخ ١٢/٤/١٩٥٤ حيث اعتمدت الجمعية العامة هذا التعريف عام ١٩٧٤، وتاخر استئناف اللجنة لدراستها الموضوع حتى عام ١٩٨٢ حيث عملت لجنة القانون الدولي على صياغة المدونة القانونية للجرائم الماسة بامن وسلم الانسانية وانتهت من صياغة القرار الاول عام ١٩٩١ وتضمنت المدونة (٢٦) مادة ضمن بابين تناول الباب الاول المبادئ العام همن م(١-٤) واهم هذه المبادئ ماجاء في م (٤) حول الدوافع حيث لاتتأثر المسؤولية عن الجريمة باي دوا فع يحتج بها المتهم ويشملها تعريف الجريمة. كما نصت م(٥) بانه ليس في محاكمة فرد من الافراد عن جريمة مخلة بسلم وامن الانسانية مايغفى الدولة من اي مسؤولية يرتبها القانون الدولي. كما نصت م(٧) على عدم قابلية الجريمة المخلة بسلم وامن الانسانية للتقادم... اما م(١١) فتناولت موضوع اثر الامر الصادر عن الحكومة او الرئيس الاعلى اذ

(١) ينظر اعمال لجنة القانون الدولي ١٩٨٨، ص ١٨٥-١٨٨.

نصت على ان لا يعفى المتهم بارتكاب الجريمة المخلة بسلم وامن الانسانية بسبب انه تصرف تنفيذاً لامر صادر عن حكومة او رئيس اعلى اذا كان في استطاعته في الظروف القائمة في ذلك الوقت الا يمثل الى ذلك الا كما نصت م (١٢) بان لا يعفى ارتكاب المروؤوس لجريمة رؤسائه من مسؤولياتهم الجنائية. كذلك كرس م (١٣) مبدأ بأن لا يعفى مرتكبي الجريمة من مسؤوليتة الجنائية لصفته الرسمية لكونه قد تصرف بوصفه رئيس دولة او حكومة اما الباب الثاني خصص لتعداد الجرائم المخلة بسلم وامن ا لانسانية من م(١٥-٢٦). وقد نصت م (٢١) نصاً حول انتهاكات حقوق الانسان بصورة منتظمة او على نطاق جماعي وتقتضي بمعاقبة كل من يرتكب او يامر بارتكاب اي انتهاك من الانتهاكات التالية لحقوق الانسان بصورة منتظمة او على نطاق جماعي: القتل العمد -التعذيب- اخضاع الاشخاص لحالة الرق او العبودية او السخرة او الابقاء على هذه الحالة- الاضطهاد لاسباب اجتماعية او عرقية او دينية او ثقافية او يرتكب او يامر بارتكاب ابعاد السكان او نقلهم عنوة<sup>(١)</sup>.

---

(١) وردت النصوص في تقرير لجنة القانون الدولية عن دورتها (٤٣) المقدم الى الدورة (٤٦) للجمعية العامة، الوثيقة رقم 10/64/a، ص ٢٤٤-٢٥٧.

## المبحث الثاني المعايير القضائية

ان العدالة لا يمكن ان تتحقق وتكون كاملة بمجرد وجود نصوص قانونية  
تعبّر عن مفهومها ومضمونها، بل لابد من حلقة اخرى تكمل الجانب القانوني  
الا وهي حضور الجانب القضائي الذي يتمثل بوجود قضاء جنائي دولي يجسد  
العدالة من الناحيتين الشكلية والموضوعية وعلى اساس ذلك فإن المعايير  
القضائية تتجسد بعدة امور اساسية وهي:  
-انشاء قضاء جنائي دولي دائم ومستقل.  
-التكامل في الاختصاص بين القضاء الوطني والدولي.  
-قانونية الاحكام القضائية.

### المطلب الاول

#### انشاء قضاء جنائي دولي دائم ومستقل

ان مسيرة انشاء القضاء الجنائي الدولي تعود الى خلفية تاريخية قديمة  
بجذور وابعاد سياسية وقانونية.  
ففيما يتعلق بالابعاد السياسية فان الوقائع التاريخية تشير لبذور فكرة  
القضاء الجنائي الدولي الى خيط مشترك يربط بين تسلسل الوقائع تاريخياً، إذ ان  
جميعها مرتبطة بالحروب وتوجه ضد المنهزمين في هذه الحروب ولم يشهد  
التاريخ محاكمة جنائية ضد مسؤول وهو في السلطة.  
ولو رجعنا الى مرحلة التاريخ القديم يشير بعض الباحثين الى ان اولى  
تطبيقات القضاء الجنائي الدولي تعود الى التاريخ المصري القديم بشأن الابعاد  
عام ١٢٨٦ قبل الميلاد، كما ان الملك البابلي نبوخذنصر قد اجري محاكمة ضد  
(سيدبيزياس) ملك يودا المهزوم.

كما جرت محاكمات مماثلة في صقلية قبل القرن الخامس للميلاد كما ان هناك اشارات تفيد بانه في القرون الوسطى توجد سلطة قضائية دولية تابعة للدول المنتصرة لمقاضاة رعايا الدول المنهزمة عن الاضرار التي سببتها. وفي التاريخ الوسيط عقدت محكمة دولية شاركت سويسرا في انشائها عام ١٤٧٤ للنظر في قضية (ارشيدوق النمسا) والذي قدم لل محاكمة امام محكمة عليا غير عادية اشترك فيها بعض قضاة سويسرا والتي انتهت بالحكم عليه بالاعدام<sup>(١)</sup>. وبعد هزيمة المانيا في الحرب العالمية الاولى عقدت معاهدة فرساي في ٢٨ حزيران ١٩١٩ التي قررت بموجبها الدول المنتصرة توجيه الاتهام علناً الى غليوم الثاني الامبراطور السابق لالمانيا بالجريمة العظمى ضد الاخلاق الدولية وقدمية المعاهدات بموجب م (٢٢٧) من معاهدة فرساي التي نصت على ان (تنشأ محكمة خاصة لمحاكمة المتهم "الامبراطور غليوم الثاني" مع كفالة الضمانات الضرورية لمزاولة حقه في الدفاع وتتكون المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة الدول الكبرى الخمسة). كما نصت (٢٢٩) من نفس المعاهدة على (ان مرتكبي الجرائم ضد رعايا عدة دول فانهم يحاكمون امام المحاكم العسكرية المكونة من اعضاء ينتمون الى المحاكم العسكرية للدول صاحبة الشأن). ويلاحظ بأن معاهدة فرساي تشكّل تطوراً مهماً في تاريخ القانون الجنائي الدولي، اذ اعترفت على نحو صريح بالصفة الجرمية للاعتداء على السلام عن طريق شن الحرب، واعترفت بالصفة الجرمية للافعال التي تباشر بها الحرب في صورة تخالف قواعدها واصولها كما اعترفت بالمسؤولية الجنائية للاشخاص الطبيعيين الذين تنسب اليهم هذه الجرائم الدولية.

---

(١) د. عبدالقادر الفوجي، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨،

ولكن الظروف السياسية حالت دون ان تلقي المبادئ التي قررتها  
المعاهدة التطبيق الصحيح، إذ ان جريمة شن الحرب التي اتهم بها امبراطور  
المانيا لم تجري في شأنها محاكمة، ف لم تنشأ المحكمة الخاصة التي نصت  
عليها م(٢٢٧) من المعاهدة بسبب رفض هولندا تسليمه الى الدول المتحالفة  
استناداً الى ان قانونها لا يخول لها ذلك<sup>(١)</sup>.

ومن هنا يثور تساؤل منطقي ومقبول وهو هل كانت نوايا الحلفاء هي  
السعي من اجل العدالة ام انهم تعمدوا استعمال رموز العدالة لكي يحققوا اهدافاً  
سياسية؟

ولكن من الواضح ان المصالح السياسية قد سادت على حساب تطبيق العدالة.  
وفي اطار محاكمات لي بزج عام ١٩٢٣ فقد باعت رغبة الحلفاء  
السياسية في تطبيق العدالة بمحاكمة ومعاقبة كل من انتهكوا قانون الانسانية  
بالفشل، ولقد مثلت محاكمات لبيزج التضحية بالعدالة على مذبح سياسة  
الحلفاء الاقليمية والدولية... ويتضح جلياً بانه قد ساد اعتقاد شائع ان الحرب  
العالمية الاولى كانت اخر الحروب وان عصابة الامم تبشر بنظام دولي جديد  
يمنع اية حروب مستقبلية ومع ذلك فقد فات على الحلفاء فرصة انشاء نظام  
دولي للعدالة يؤدي عمله باستقلال بعيداً عن الاعتبارات السياسية بما يتضمن  
عدالة غير مشبوهة، علما بانه لم يقتصر فشل الاجراءات الواهنة للعدالة  
الجناية الدولية التي اعقت الحرب العالمية الاولى في ردع القادة العسكريين  
الذين بداوا الحرب العالمية الثانية فقط بل تعدى ذلك الى تقوية وتعزيز فكر  
هؤلاء القادة، وخير دليل على ذلك ما جاء في خ طاب هتلر عام ١٩٣٩ الذي

---

(١) د. اشرف توفيق شرف الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،



يعكس وجهة نظر مازالت سائده حتى اليوم وهي (ان حكم القوة دائما مايرجح على حكم القانون)<sup>(١)</sup>.

وبعد انقضاء عام على بداية الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ بدأت الدعوات من الحلفاء لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب من دول المحور، فقد اصدرت الحكومة البولنديه المؤقتة في لندن بتاريخ ١٠/١٠/١٩٤٠ نداءً يتضمن وجود محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة امام محكمة دولية وتلا ذلك تصريحات من (تشرشل) رئيس وزراء بريطانيا و (روزفلت) رئيس الولايات المتحدة الامريكية بان معاقبة مرتكبي جرائم الحرب يجب ان تكون هدفاً من اهداف هذه الحرب كما تقدم (مولوتوف) وزير خارجية الاتحاد السوفيتي السابق بثلاث مذكرات يشير فيها الى رغبة الاتحاد السوفيتي بمحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبتها الالمان في الاراضي الروسية وامام محكمة دولية خاصة.

وفي ١٢/١/١٩٤٢ صدر تصريح سان جيمس بالاس عن تسع دول اوربية اكد على ضرورة الاسراع بمحاكمة مجرمي الحرب الالمان امام هيئة قضائية دولية عما ارتكبه من جرائم ضد الانسانية والجرائم ضد السلام، وفي ٣٠/١٠/١٩٤٣ صدر تصريح موسكو الذي وقعه (روزفلت وتشرشل وستالين) عن اعمال القسوة الالمانية وجاء فيه بانه تجب محاكمة ال قادة الالمان عن الفضائح التي ارتكبوها وانه يجب القبض عليهم وتسليمهم الى الدول التي ارتكبوها فيها جرائمهم لمحاكمتهم امام محاكمها، وإذا تعذر حصر جرائمهم في نطاق جغرافي معين فانهم يحاكمون امام محكمة خاصة يصدر بتشكيلها قرار مشترك من الحلفاء مع التاكيد على فكرة محاكمة كبار مجرمي الحرب على ان يكون ذلك في وقت لاحق، ولكن الاتحاد السوفيتي تمسك بضرورة اجراء محاكمة فورية لكبار مجرمي الحرب الالمان وتصدت المحكمة العسكرية السوفيتية للنظر

---

(١) جي ريتشارد واخرون، التاريخ الغير انساني، المذابح والابادة الجماعية بسبب العرق في ايامنا المعاصرة، ١٩٩٢.

في محاكمة عدد كبير من المتهمين وعندما عقد مؤتمر مالطا بعد هزيمة  
الالمان اكد الحلفاء عز مهم على تقديم مجرمي الحرب الى القضاء لمحاكمتهم  
ومعاقبتهم عقاباً عادلاً وسريعاً وجاء في المذكرة التي قدمت الى المؤتمر ان  
كبار مجرمي سوف يحاكموا امام محكمة دولية عسكرية.

وفي مؤتمر سان فرانسيسكو الذي عقد في ٣٠/٤/١٩٤٥ قدمت امريكا  
خلال المحادثات فكرة انشاء محكم ة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب  
الاوربيين، وعند عقد مؤتمر بوتسدام في المانيا بين ١٧ تموز الى ٢ آب  
١٩٤٥ خصص الفصل الرابع من الاتفاق لمحاكمة مجرمي الحرب واعاد  
المؤتمر التاكيد على عزم المؤتمر على تطبيق العدالة السريعة والعادله.

وبتاريخ ٢٦/٢/١٩٤٥ اجتمع في لندن مندوبون عن الولايات المتحدة  
وانكلترا وفرنسا والاتحاد السوفيتي للتشاور بشأن وجود محاكمة مجرمي الحرب  
العالمية الثانية وتقدم المندوب الامريكي القاضي (روبرت جاكسون) بمشروع  
اتفاق دولي لاقامة محكمة دولية يحاكم امامها مجرموا الحرب التابعون للمحور  
الاوربي، ومشر وع اخر يتضمن الافعال التي تعد جرائم دولية معاقباً عليها،  
وتقدم باقي الوفود بمشاريع عن نظام المحكمة العسكرية الدولية المقترح ولكن  
بعد مناقشات مطولة اتفق المجتمعون في مؤتمر لندن بتاريخ ٨/٨/١٩٤٥ على  
عقد اتفاقية لندن الشهيرة حيث نصت م (١) منها على انشاء محكمة ع سكرية  
دولية دائمة لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين  
سواء بصفتهم الشخصية او بوصفهم اعضاء في منظمات ارهابية او بالصفتين  
معاً.

ونصت م (٢) على ان تشكيل المحكمة العسكرية الدولية واختصاص اتها  
تنص عليه اللائحة الملحق بالاتفاق وان تلك اللائحة ت عد جزءاً متمماً له، وقد  
اطلق على الاتفاقية اتفاقية او نظام نورمبرغ ثم صدر قانون رقم ١٠ بتاريخ  
٢٠/١٢/١٩٤٥ لمحاكمة مجرمي الحرب الاخرين.

وفي ١٩/١/١٩٤٦ صدر اعلان القيادة العليا لقوات الحلفاء بانشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الاقصى يطلق علها محكمة طوكيو.

ومن الجدير بالذكر ان المحكمتين قضت باعدام عدد من المجرمين وبحبس الاخرين.

وتعد هاتان المحكمتان والاحكام التي اصدرتها اول سابقة دولية يحاكم فيها مجرموا الحرب امام محاكم دولية<sup>(١)</sup>.

علماً ان هاجس محاكمة المنهزمين في الحرب هو المهيمن على طبيعة تشكيل هاتين المحكمتين والهدف منه م ا، كما ان المحكمتين قد استندت الى قواعد قانونية لم تكن مقننة او سارية المفعول قبل وقوع الافعال المنسوبة الى المتهمين مما يخل بقاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية من جهة، وعدم الحكم بعقوبة عن جريمة غير معاقب عليها عند وقوعها.

يضاف الى ذلك بأن تشكيل المحكمتين لايتسم بالحيادية وانما يتالف من عسكريين معاديين لمتهمين، وهدف المحكمة الانتقام من المتهمين ومن النظام السياسي الذي كانوا ينتمون اليه او العقيدة التي يدين بها وليس مجرد التجريم او الردع.

ومن الجدير بالذكر ان اختيار المشاركين في لجنة الشرق الاقصى والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الاقصى كان بناء على اساس تمثيلي، فكان عضو يمثل حكومة دولته وليس بصفته الشخصية<sup>(٢)</sup>. مما ادى الى تسييس

---

(١) د. علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ١٩٠-١٩٦.

(٢) في حين اختيار القضاة في المحكمة العسكرية الدولية IMT كان يتم بمعرفة الدول الاربع

العظمى وكان القضاة الامريكيون والبريطانيون والفرنسيون وبدلاؤهم ذوي مؤهلات عالية وعرفوا بتكامل الشخصية والاستقلالية، بينما كان القضاة ال سوفيت من العاملين بالبيئة العسكرية ومذعنين لتوجيهات حكومتهم.

اللجنة والمحكمة، ومن ثم التأثير على العمل الداخلي لهاتين الاليتين وعلى طبيعة العدالة التي اقاموها، وقد كانت الاجراءات ذاتها مفعمة بالشذوذ الاجرائي ومشوهة بانتهاكات عديده للمنطق القضائي، فقد تم اختيار المدعي عليهم بناءً على معايير سياسية وجاءت محاكمته م غير عادلة بصفة عامة، وفي الوقت الذي برز فيه جلياً غياب البعض من قائمة المدعي عليهم مثل العسكريين الحلفاء حيث لم تتم محاكمة اي منهم عن جرائم الحرب . فضلاً عن ان تطبيق القانون على بعض المدعي عليهم كان مشكوكاً فيه ان لم يكن خاطئاً . نضيف الى ان المحاكمات كانت بمثابة انتقام المنتصرين مصاغاً بلغة عدالة المنتصرين.

ويحلول عام ١٩٥٥ انتهت جميع اجراءات قانون مجلس الرقابة رقم (١٠) في المانيا، ومن قبلها انتهت كذلك جميع المحاكم العسكرية بالشرق الاقصى، ويحلول ١٩٥٨ تم اطلاق سراح جميع من ادانتهم المحكمة العسكرية الدولية للشرق الاقصى بارتكاب جرائم الحرب، اما في الغرب فقد استمرت المانيا في محاكمة الاشخاص المسؤولين عن الجرائم الناجمة عن الحرب العالمية الثانية وكذلك بعض الدول الاخرى، إلا ان ذلك الوضع مازال قائماً منذ الحرب العالمية الثانية حيث حدثت نزاعات مسلحة عديده ولم تنشئ لاي منها اية ليات دولية للتحقيق او المحاكمة، وبذلك اصبحت العدالة هي ضحية الحرب الباردة<sup>(١)</sup>.

---

(١) برزت على الساحة محاكم شعبية رداً على الصمت الدولي عن جرائم الحرب كالمحكمة التي شكلت لمحاكمة مجرمي حرب فيتنام في عام ١٩٦٦، والمحكمة الدائمة للشعوب عام ١٩٧٦ اهتمت بدراسة انتهاكات حقوق الشعوب في انحاء العالم كافة، والمحكمة الشعبية المختصة بجرائم الحرب الامريكية ضد العراق عام ١٩٩١، وقد اسهمت هذه المحاكم العسكرية بكسر الصمت الدولي وذلك بتوعية الراي العام الدولي عن خطورة الجرائم المرتكبة من المسؤولين في العالم في ظل غياب ملاحقتهم من المحكمة الدولية مؤسسه بموجب القانون الدولي النافذ في المنظمات الدولية، وقد برز دور المحاكم الشعبية في التنبيه الى

ولكن بسبب هيمنة ماسي الحرب العالمية الثانية ولاسيما جراً ثم الإبادة الجماعية والمبادئ التي اعتمدها محكمة نورمبرغ اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثالثة وبتاريخ ١٩٤٨/١٢/٩ اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، فقد نصت م (٦) من هذه الاتفاقية على ان يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة اباده الجنس امام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على ارضها او امام محكمة جنائية دولية تكون ذات اختصاص بازاء من يكون قد قبل بولايتها من الاطراف.

وباعتماد هذه الاتفاقية طرحت على الامم المتحدة مسألة انشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وبدأت مسيرة الامم المتحدة لتحقيق هذا الهدف، وتكفلت لجنة القانون الدولي بهذه المهمة حيث انجزتها، وعقد مؤتمر روما عام ١٩٩٨ الذي انبثقت عنه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، في حين تولى مجلس الامن في التسعينات من القرن العشرين تشكيل محكمتين جنائيتين دوليتين مختصتين بالجرائم المرتكبة في اراضي يوغسلافيا السابقة وراوندا.

وقد بدأت جهود لجنة القانون الدولي لانشاء القضاء الجنائي الدولي منذ تشكيل هذه اللجنة<sup>(١)</sup>، اذ ان الجمعية العامة للامم المتحدة بعد اعتمادها بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٩ اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الاباده الجماعية، دعت لجنة القانون الدولي الى دراسة مسألة ما اذا كان من المرغوب ومن الممكن انشاء هيئة قضائية دولية تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب جريمة اباده الجنس او غيرها من الجرائم، وما اذا كان من المناسب في حالة الموافقة انشاء دائرة خاصة جنائية في محكمة العدل الدولية.

---

خطورة انتهاكات القانون الدولي الانساني التي ترتكب من المنظمات الدولية بحكم هيمنة احدى الدول الكبرى على قراراتها.

(١) بشأن مهام ودور لجنة القانون الدولي : يراجع: د.محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الانساني الدولي.

وقد قدم تقريران الى لجنة القانون الدولي:

الاول: يذهب الى امكانية ان تنشأ الامم المتحدة اما محكمة جنائية مستقلة او احداث دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولي:

اما التقرير الثاني : يذهب الى رفض قيام المحكمة الجنائية الدولية لسبب ان ظروف المجتمع الدولي لاتسمح بانشاء هذا النوع من القضاء لانه يعود بالضرر اكثر من النفع، واذا كان من الضروري انشاء هذه المحكمة فانه يجب ان تكون من دوائر محكمة العدل الدولية، وب سبب انقسام الاراء فقد اصدرت الجمعية العامة قراراً بتاريخ ١٢/١٢/١٩٥٠ بتشكيل لجنة من (١٧) دولة لاعداد مشروع بالنظام الاساسي للمحكمة واخر بالجوانب القانونية الواجبة التطبيق.

وقدم الامين العام للامم المتحدة تقريراً تضمن عرضاً لطرق انشاء المحكمة الجنائية وتتركز في ثلاثة طرق وهي:

١- ان تنشأ بقرار من الامم المتحدة بحيث تعد احد اجهزة المنظمه الدولية بموجب المادتين ٧ و ٢٢ من ميثاق الامم المتحدة.

٢- معاهدة دولية تنضم اليها الدول الراغبة.

٣- ان تنشأ المحكمة بقرار من الجمعية العامة بينما تتحدد التزامات الدول بمقتضى معاهدة دولية بحيث يكون اختصاص المحكمة اختيارياً وتختص بمحاكمة الاشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب جريمة من الجرائم الدولية، كما قدم الفقيه الروماني فسباسيان بلا) تقريراً تضمن مشروعين، انصب الاول على مشروع النظام الاساسي للمحكمة والثاني مشروع بروتوكول اختياري يحدد اختصاص المحكمة وبعد مناقشات مكثفة قدمت للجنة مشروعاً متكاملاً يقترح الى حد بعيد من مشروع الامين العام، وقد م هذا المشروع الى اللجنة القانونية، وبرز اثناء المناقشة اتجاهاً رئيسياً متعارضاً:

الاول: يرفض فكرة انشاء محكمة جنائية دولية انطلاقاً من ان ذلك ليس ممكناً او عملياً في الظروف الدولية الراهنة.

والثاني : يؤيد فكرة انشاء المحكمة الجنائية وينادي بسرعة وضعها موضع التنفيذ.

وامام هذا الانقسام احيل الموضوع الى الجمعية العامة فاصدرت قراراً يقضي بانشاء لجنة جديدة لاعادة النظر في مشروع لجنة جنيف ودراسة العقبات التي تعترض قيام المحكمة وطريقة انشائها وتحديد علاقتها بمنظمة الامم المتحدة واجتمعت هذه اللجنة في نيويورك وقدمت تقريراً مفصلاً عن الموضوع تضمن بعض المبادئ والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وانقسم الراي ايضاً، ولكن راي الغالبية اتجه الى ضرورة قيام علاقة بين المحكمة والمنظمة الدولية حتى تحقق التعاون الدولي في تحديد اختصاص تلك المحكمة وفي تنفيذ احكامها.

هذا وقد اجل النظر في مسألة القضاء الجنائي الدولي حتى تتم الجمعية العامة دراسة تقرير اللجنة الخاصة بمسألة تعريف العدوان، ووضع مشروع للجرائم ضد سلم وامن الانسانية بسبب وجود العلاقة بينهما. وفي عام ١٩٨٩ اصدرت الجمعية العامة قراراً طلبت فيه من لجنة القانون الدولي ان تدرس موضوع انشاء محكمة جنائية دولية او اية الية اخرى ذات طبيعة دولية للنظر في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الدول وفي الجرائم الدولية الاخرى التي تتقرر مستقبلاً في قانون الجرائم الدولية لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم من الاشخاص الطبيعيين.

وتنفيذاً لقرارات الجمعية العامة ناقشت لجنة القانون الدولي مسألة انشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ عام ١٩٩٠ وحتى عام ١٩٩٤، وبعد ان انتهت من اعداد مشروع النظام الاساسي للمحكمة الدولية اصدرت الجمعية العامة القرار رقم ٥٣/٣٩ بتاريخ ١٢/٩/١٩٩٤ يقضي بانشاء لجنة متخصصة مفتوحة العضوية لجميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة والوكالات المتخصصة تتولى استعراض المسائل الفنية والادارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الاساسي، وتتنظر على ضوء ذلك الاستعراض في امر الترتيبات

اللازمة لعقد مؤتمر دولي للمفوضين وعبر هذه اللجنة المتخصصة بدأت المسيرة العملية لانشاء المحكمة الجنائية.

ومن المتفق عليه بان الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان تشكل معظمها جرائم دولية وردت في مدونة الجرائم المخلة بسلم وامن الانسانية، وان اجراءات مجلس الامن حول الجرائم الدولية تتوازن مع الحماية الدولية لحقوق الانسان.

لذلك برزت في حقبة التسعينات توجهات في مجلس الامن لتشكيل محاكم جنائية دولية ولاسيما مهمتها في محاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان او القانون الانساني الدولي في بلدان محدده، في الوقت الذي كانت تعمل لجنة القانون الدولي على صياغة مشروع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. اذ شهد العالم نزاعات اقترنت بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وقد طرحت على مجلس الامن الذي اصدر قرارات بتشكيل محاكم جنائية دولية لاسي ما في البلاد التي كانت موضع نزاع وتم ذلك في اراضي يوغسلافيا السابقه ورواندا.

فمن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المشكلة من مجلس الامن هي: المحكمة الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الانساني الدولي في اراضي يوغسلافيا السابقة حيث صدر القرار رقم (٨٠٨) في ١٩٩٣/٢/٢٢ يقضي باحداث محكمة جنائية دولية ل محاكمة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي المرتكبه في اراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(١)</sup>، ومن اخطر الجرائم التي ارتكبت في تلك الفترة جرائم التطهير الاثني التي تعد شكلاً من الابادة الجماعية، ولكن من الواضح ان الهدف من تشكيل هذه المحكمة هو تبديل النظام السياسي في يوغسلافيا السابقة اكثر من محاكمة المسؤولين عن انتهاكات القانون الانساني الدولي ومما يؤكد بأن

(١) د.محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص ١٧٦.



الانتقائية في تشكيل المحاكم الجنائية الدولية يقود الى تغليب الاهداف والجوانب السياسية على الجوانب القانونية والانسانية، إذ ان ارتباطها اصلاً بمجلس الامن كونه هيئة سياسية وتقديراتها سياسية محكومة بمصالح الدول المؤثرة في صنع قرارات مجلس الامن مما يبعدها عن الموضوعية والحيادية المفترضة.

وكذلك اصدر مجلس الامن القرار رقم (٩٥٥) في ١/٨/١٩٩٤ القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الابادة في راوندا وغير ذلك من الانتهاكات المنتظمة والواسعة النطاق للقانون الانساني الدولي. ومن اهم الاحكام التي تضمنها النظامان الاساسيان للمحكمتين المسؤولية الفردية الجنائية، وعدم حصانة رؤساء الدول من المسؤولية، وعدم جواز الدفع بصدور امر من الرؤساء لارتكاب الجريمة، وعدم الحكم بعقوبة الاعدام على المتهمين والذين تثبت مسؤولياتهم.

واخيرا جاءت المحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما الاساسي والتي تعود خلفيتها الى بدايات عمل لجنة القانون الدولي التي كلفت بتقنين مدونة الجرائم المخلة بسلم وامن الانسانية، ثم كلفت من الجمعية العامة بدراسة مسالة انشاء المحكمة الجنائية الدولية، ونظرت في ذلك للفترة من عام ١٩٩٠ - ١٩٩٤ وقد شكلت لجنة مخصصة لانشاء المحكمة والتي تقدمت بمشروع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية واحيل هذا المشروع الى مؤتمر روما، وبعد مناقشات طويلة تمت ولادة نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتصويت (١٢٠) دولة ضد (٧) اصوات وامتناع (٢١) صوت. وقد تضمن النظام ديباجة مكونه من ١٢ فقرة تليها ١٢٨ مادة موزعة على ١٣ باب.

وقد دخل نظام روما حيز النفاذ في ١ تموز ٢٠٠٢ وذلك بعد انقضاء ستين يوماً على انضمام الدولة الستين الى النظام الاساسي.

وبهذه المناسبة نود ان ننوه الى ان العدالة الجنائية الدولية لايمكن تحقيقها إلا من خلال قضاء جنائي دولي دائم ومستقل وان يقوم هذا القضاء

على مرتكزات اساسية قانونية بعيداً عن الالهواء والرغبات السياسية، فيقتضي ان يكون لهذا القضاء ذاتية مستقلة بتنظيمه واجراءاته واختصاصاته من دون تأثيرات وتدخلات الدول الكبرى والمنظمات الدولية التي تخضع للتيارات السياسية ومن اهم مقومات استقلالية هذا القضاء هو ان يتم انتخاب قضاة ومن مختلف قارات العالم، وان يكون للمدعي العام دور اساسي في تحريك الدعوى والسير في اجراءاتها مروراً باصدار الاحكام وتنفيذها، وان تكون الية القضاء خاضعة لقواعد قانونية رصينة يتضمنها التنظيم القضائي له يتم الاتفاق عليها من قبل المجتمع الدولي . بدون تحيز وتمايز بين الدول، وان يسري اختصاص هذا القضاء على جميع دول العالم وفقاً للآلية المنصوص عليها.

يضاف الى ذلك ضرورة وجود هيئة قضائية عليا لمراقبة قانونية الاحكام الصادرة من القضاء الجنائي الدولي وذلك لاجل كفالة وضمان تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

## المطلب الثاني

### التكامل في الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي

#### "والقضاء الجنائي الوطني"

ان طبيعة الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية يقوم على اساس انها ليست بديلاً للمحاكم الوطنية في حكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الاساسي، وانما تنهض هذه الولاية عندما لا ينعقد الاختصاص القضائي الوطني في حكمها لاي سبب<sup>(١)</sup>.

ولذلك فإن مبدأ التكامل هو واحد من اهم المبادئ التي ينص عليها نظام روما الاساسي، وقد اشار الى ذلك في ديباجته صراحة بنص الجملة

---

(١) د. ضاري خليل، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١٢١.

الثانية من م (١) بعبارة "وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية..".

فضلاً عما اشارت اليه مواد قانونية اخرى عامله في عدد من احكام النظام الاساسي الموضوعية منها والاجرائية ذات الصلة.

إذاً مبدأ التكامل يقوم اساساً على فكرة ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً عن اختصاص القضاء الجنائي الوطني للدول الاطراف، وانما مكماً لها في حكم الجرائم المنصوص عليها فيه ان هي لم تمارس اختصاصها لاي سبب من الاسباب، ولذلك فان هذا المبدأ ينظم قواعد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية وبين الاختصاص القضائي للدول الاطراف في نظام روما الاساسي الامر الذي يترتب عليه نتيجة جوهرية، وهي ان احكامه تسري فقط على الدول الاطراف في نظام روما ولا يمكن للدول غير الاطراف ان تحتج باحكامه... وعلى ذلك فقد عدّ البعض هذا المبدأ حيز الزاوية في انشاء المحكمة الدولية لان بدونها ماكان للعدد الكبير من الدول ان توافق عليه كاتفاقية دولية<sup>(١)</sup>. ومن ذلك يتضح ان المقصود بمبدأ التكامل هو تكامل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع القضاء الوطني للدول الاطراف في نظام روما من اجل حكم الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وليس القصد منه تكامل اختصاص القضاء الوطني مع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لعدم تصور هذه الجهة الامر الذي يعني ببساطة ووضوح ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد في حكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الاساسي اذا لم يكن القضاء الوطني للدول الطرف المعنية قد انعقد في حكمها، فقضاء المحكمة الجنائية الدولية ينعقد اذاً ليكمل الاختصاص القضائي الوطني في حكم هذه

(١) عادل ماجد، المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلية للمحكمة الجنائية الدولية،

بحيث مقدم الى الندوة العربية بشأن اثار التصديق والانضمام الى نظام روما الاساسي

للمحكمة الدولية المعقوده في الجامعة العربية للمدة من ٣-٤/٢/٢٠٠٢، ص ٣.

الجرائم اذا كان هذا القضا غير مختص او غير منعقد لحكمها على اساس عدم جواز ان يفلت مرتكب هذه الجرائم من العقاب. وبعبارة اخرى يمكن القول بأن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة احتياطية للقضاء الوطني عندما لا يكون منعقداً لحكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الاساسي.

ان النص على م بدأ التكامل في نظام روما الاساسي بعبارة "تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية" قد قرر قاعده عامة مقتضاها ان اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية انما هي مكملة لاختصاصات القضاء الجنائي الوطني للدول الاطراف، وان اختصاصات المحكمة الجنائية ليست بديلاً معدلاً او ملغياً لاختصاصات المحاكم الجنائية للدول الاطراف<sup>(١)</sup>، وعلى ذلك فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينهض في حكم جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي وخضوع مرتكبها لاختصاصها القضائي عندما لا ينعقد فيها اختصاص القضاء الجنائي الوطني ل دولة الطرف ذات الصلة.

هذا وقد اتخذ مبدأ تكامل الاختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني للدول الاطراف مظاهر عدة نوجزها فيما يأتي:-  
اولاً: عدم جواز انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:  
قضت الفقرة (١) من م(١٧) من النظام الاساسي بان المحكمة الجنائية الدولية ان تقرر ان الدعوى المرفوعة اليها غير مقبولة في الحالات الآتية:  
أ- اذا كان القضاء الجنائي الوطني لدولة طرف يجري التحقيق او المحاكمة في الدعوى شرط ان تكون ولايته عليها صحيحة وان لا تكون غير رغبة في اجراء التحقيق او المحاكمة او ان تكون غير قادرة على ذلك.

(١) عادل ماجد، المرجع السابق، ص ١١. د. ضاري خليل، مرجع سابق، ص ٢٧.

ب- اذا كان القضاء الجنائي الوطني لدولة طرف صاحب ولاية على الجريمة ولكن الدولة قررت عدم محاكمة المتهم بشرط ان لا يكون هذا القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة او عدم قدرتها على اجراء المحاكمة.

ت- اذا كان المتهم قد حوكم عن اتهامه بارتكاب الجريمة ذاتها ولا بد من التوضيح بان الحكم المقيد -الوارد في م(١٧) انفة الذكر.

للقاعدة العامة للتكامل لابل حتى محاولات تبريره قد جاءت مفتقرة الى اي معيار يضبط نطاقها او يزيل غموضها، ذلك لان سلطات المحك مة والمدعي العام او اي طرف من اطراف الدعوى يستطيع ان يطعن في سلامة الاختصاص القضائي الوطني التي تجري او اجرت التحقيق والمحاكمة بشتى الطعون المفتعلة بذريعة ان هذا ال قضاء غير راغب او غير قادر على اداء مهامه القضائية او انه لا يتمتع بالاستقلال او ان قضائه لا تتوفر فيهم النزاهة او الكفاءة الى اخر هذه الذرائع لذلك يذهب جانب من الفقه الى ان هذا الاستثناء الهلامي غير المنضبط وغير الخاضع الى معايير محدده في الوقت الذي يمكن اجادة استخدامه اذا خلصت النية وحسن الهدف فانه يمكن في الوقت ذاته اساءة هذا الاستخدام إذا ساءت النية الى الحد الذي قد يقوض القاعدة العامة للتكامل ويؤذن بالتنازع بدلاً عنه بين سلطات القضاء في المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام من جهة وبين سلطات القضاء الجنائي الوطني في الدول الاطراف بل بين الدول الاطراف نفسها من جهة ثانية.

ان هذا الاستثناء في الواقع ينطلق من فرضية معاكسة للاصل فالاصل هو وجوب الثقة والاطمئنان الى القضاء الوطني في الدول الاطراف في اداء مهامه في اقامة العدل، اما هذا الاستثناء فانه يقيم في واقع الحال قاعدة جديدة تختفي وراء وصفها استثناء يقوم على فرضية عدم رغبة او قدرة ا و كفاءة القضاء الوطني على تحقيق العدل مما يمس بهيبته واعتباره متى وجدت اطراف الدعوى سبيلاً الى ذلك، وبذلك سوف تكون الدول النامية الضحية الاكيدة في كل حين لهذا الوضع والوصف دون الدول الكبرى او الدول ذات النفوذ

والمصالح على وفق مانلمسه يومياً في عالمنا المعاصر الذي ظهرت فيه ازدواجية المعايير الدولية وعدم موضوعيتها في احيان كثيرة. ولعل م يؤكد ذلك ان الاستثناءات المقرره على مبدأ التكامل تمس قيمته القانونية والواقعية بشكل جوهري وتؤذن بالتنازع اكثر مما يحقق من تكامل، فاحكام م(١٨) من النظام الاساسي ترسم الية للطعون القضائية لدى المحكمة الجنائية تلجأ اليها الدولة الطرف اذا قرر المدعي العام بأذن الدائرة التمهيدية باجراء التحقيق على الرغم من عدم موافقة الدولة الطرف التي قرر المدعي العام اجراء التحقيق فيها<sup>(١)</sup>.

ثانياً: عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين: نصت م(٢٠) من النظام الاساسي على هذا المبدأ المانع من انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر دعوى معينة، وتك م ن اسباب المنع المذكورة في ثلاث حالات:

الحالة الاولى: عدم انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باجراء المحاكمة بسبب قيام هذه المحكمة بالفصل في الدعوى سابقاً سواء بالبراءة او بالادانة والحكم.

وقد صرحت بذلك احكام م (٢٠ ف١) بعبارة "لايجوز الاكما هو منصوص عليه في هذا النظام الاساسي محاكمة اي شخص امام المحكمة عن سلوك شكل الاساس لجرائم كانت المحكمة قد ادانت الشخص بها او برأته منها".

الحالة الثانية: قررتها احكام م(٢٠ ف٣) من النظام الاساسي وهي عدم انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باجراء المحاكمة امامها بسبب سبق قيام محكمة جنائية اخرى باجراء محاكمة المتهم عن نفسه عن الجريمة ذاتها شرط ان لا تكون المحكمة الجنائية الاخرى قد اتخذت قرارها بغية حماية المتهم من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،

(١) د.ضاري خليل، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١٩٠-١٩١.

او انها لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال او النزاهة على وفق اصول المحاكمات  
المعترف بها بموجب القانون الدولي او جرت في هذه الظروف على نحو  
لايتسق مع النية في تقديم المتهم للعدالة، وهذا يعزى بامكان المحكمة الجنائية  
الدولية ان تجري محاكمة شخص سبق ان اجريت محاكمته امام محك مة من  
محاكم الدول الاطراف اذا لم تقتنع المحكمة الجنائية الدولية بأن القضاء الوطني  
كان جدياً وعادلاً ونزيهاً، وهذه في الواقع ولاية اخرى يمنحها نظام روما  
الاساسي الى المحكمة الجنائية الدولية يؤكد بانها اعلى من الولايات القضائية  
للدول الاطراف، وبالتالي فان ولاية المحكمة الجنائية الدولية ليست مكملة لولاية  
القضاء للدول الاطراف، انما هي اعلى منها كونها تملك سلطة الرقابة عليها.  
الحالة الثالثة : وهي الحالة التي نصت عليها م (٢-٢ف) من النظام الاساسي  
والتي قررت منع المحاكم الجنائية الاخرى من محاكمة شخص سبق ان حوكم  
امام المحكمة الجنائية الدولية عن الجريمة ذاتها واصدرت قرارها بادانته او  
براءته منها.

ثالثاً: التعاون الدولي والمساعدة والانابة القضائية<sup>(١)</sup>:

اشار النظام الاساسي الى اشكال عدة للتعاون والمساعدة التي يتعين ان تقدمها  
اجهزة العدالة المختصة في الدول للمحكمة الجنائية الدولية بغية انفاذ قراراتها  
المتخذة في قضية معروضة عليها -ولعل من اهم امثلة اشكال التعاون هذه:  
أ-منح الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية صلاحية الطلب من الدول  
التعاون معها باتخاذ تدابير حجز على اموال المتهم بغية ضمان تنفيذ عقوبة  
المصادره في حالة صدورها وذلك لحماية مصلحة المجني عليه بالتعويض او

---

(١) في تفصيل ذلك ينظر: محمد عبد العزيز جاد الحق، اوجه التعاون مع المحكمة الجنائية  
الدولية في ضوء نظامها الاساسي، ورقة عمل مقدمة الى الندوة القانونية العربية بشأن  
التصديق على النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجامعة العربية للفترة من ٣-٤/٢/٢٠٠٢،  
ص ١٣.

الرد بشرط ان يكون قد صدر على المتهم امر القبض اوامر بالاحضار من المحكمة وايلاء الاهتمام الواجب لقوة الادلة ولحقوق الاطراف المعنية م (٣/٥٧) من النظام الاساسي.

ب-الزام الدولة الطرف التي تتلقى طلباً بالقبض او التوقيف بحق متهم معين بغية تقديمه للمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية بان تتخذ على الفور الخطوات اللازمة لذلك على وفق قوانينها الوطنية على وفق احكام الباب التاسع من النظام الاساسي الخاص بتنظيم اجراءات التعاون الدولي والمساعدة القضائية م(١/٥٩) و م(١/٩٢) من النظام الاساسي.

علماً ان م (٤/٥٩) من النظام الاساسي قد اجازت للدولة الطرف ان تقرر اطلاق سراح المتهم مؤقتاً في حالة وجود ظروف ملحة ووجود ضمانات تكفل لها القدرة على الوفاء بواجبها بتقديمه للمحاكمة وفي المقابل فان الفقرة (٦) من م(٥٩) المذكورة اجازت للدائرة التمهيدية في هذه الحالة ان تطلب من الدولة الطرف موافقتها بتقارير دورية عن حالة اطلاق سراح المتهم مؤقتاً من التوقيف.

ت-منح الدولة الطرف المعنية بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية مع المحكمة الجنائية الدولية حرية اتخاذ اجراءات التعاون هذه بموجب قوانينها الوطني م(٨٨) من النظام الاساسي، ولها في سبيل ذلك ان تطلب تاجيل تنفيذ هذا الطلب اذا كان التنفيذ الفوري له يتعارض مع تحقيق او محاكمة جارية للمتهم بموجب دعوى تختلف عن الدعوى التي ينصب عليها طلب المحكمة الجنائية الدولية م (١/٩٤) مع امكان المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية في حالة التاجيل ان يلتمس اتخاذ تدابير للمحافظة على ادلة الدعوى م (٢/٩٤). وكذلك اذا وقع طعن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى مازال قيد النظر امام المحكمة دون ان يمنع ذلك ان تطلب المحكمة من المدعي العام مواصلة جمع ادلة الدعوى م(٩٥).



ث- اجازت م (٥٧ ف د) من النظام الاساسي للدائرة التمهيدية بنص صريح (ان تاذن

للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل اقليم دولة طرف دون ان يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة ... اذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة بعد مراعاة اراء الدولة المعنية كلما امكن ذلك، انه من الواضح ان الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود اي سلطة او اي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن ان يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون (...). ان هذا النص يشير الى حالات نادرة تمر فيها دول معنية في ظروف استثنائية تفقد فيها سلطتها ويعجز خلاله نظامها القضائي عن اداء مهامه، ويشار عادة الى امثلة ذلك في الصومال اثناء ضراوة الصراع على السلطه، و في راوند اثناء عمليات التصفية العرقية وفي الاتحاد اليوغسلافي اثناء انحلاله وتفككه وما رافقه من عمليات التصفية العرقية والاباده الجماعية والجرائم ضد الانسانية.

ولكن اهم ما يخشى منه حصول ما حصل فعلاً في عالم السياسة

والعلاقات الدولية في عد منطقة او اقليم في دولة معينة في وضع استثنائي لاتستطيع معه الوفاء بالتزاماتها الوطنية والدولية ليكون بعد ذلك مدخلاً للتدخل الفعلي بزعم وقوع جرائم ضد الانسانية، ومن ثم ينهض دور المحكمة الجنائية الدولية وسلطات المدعي العام باتخاذ اجراءات تحقيق فيها دون رغبة او حتى دون علم الدولة صاحبة الاقليم بهذه المزاعم او تلك<sup>(١)</sup>.

ويتضح مما تقدم بيانه ان القيود الواردة على القواعد العامة لمبدأ التكامل هي ا فراغ حقيقي لمعظم احكام هذا المبدأ الذي يشكل جوهر اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية التي ستصبح بديلاً للقضاء الوطني من الناحية الواقعية متى شاعت ذلك هذه المحكمة بدفع من قوى دولية مؤثرة تحقيقاً لمصالح او غايات سياسية، ولا بد من الاشارة الى ان العدالة لا يمكن ان تتحقق بصورة متكاملة بمجرد اصدار القرارات من المحكمة، وانما السبيل الى ذلك هو

(١) د. ضاري خليل، مبدأ التكامل، مرجع سابق، ص ٣٤.

تنفيذ مضمون قرارات واحكام المحكمة، لذلك مايدخل ضمن معايير العدالة ايضاً  
اضافة الى تكامل الاختصاص هو التكامل التنفيذي ، بل هو حلقه مكملة  
لتكامل الاختصاص في سبيل تحقيق العدالة؟  
فماذا يقصد بالتكامل التنفيذي؟

يقصد به ا لحالات التي يكون تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة  
الجنائية رهناً بقيام الدولة الطرف وذلك لان المحكمة الجنائية الدولية تفتقر الى  
وسائل مباشرة لتنفيذ الاحكام القضائية الصادرة عنها وهي في سبيل سد هذا  
النقص تتخذ من النظم القانونية التي تنص عليها الدول الاطراف المعنية وسائل  
تنفيذية للاحكام الصادرة عنها سواء اكانت سالبة للحرية ام مالية كالغرامة  
والمصادرة ام جبر اضرار الجنى علياً وتتمثل صور هذا التكامل بما ياتي :  
١ - قيام الدولة بتنفيذ احكام السجن :

اجاز النظام الاساسي تنفيذ حكم السجن في دولة تحددها المحكمة الجنائ ية  
الدولية من قائمة الدول التي تكون قد ابدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم  
لتنفيذ عقوبة السجن الصادرة عليهم فيها م (٣/١٠١) ولهذه الدولة التي تعلن  
استعدادها لاستقبال المحكوم عليه ان تقرن ذلك بشروط ينبغي ان توافق عليها  
المحكمة وتتفق مع احكام تنفيذ العقوبات بمو جب احكام النظام الاساسي  
م(٣/١٠١ب) ، هذا وتلتزم هذه الدولة بتطبيق المعايير الدولية الخاصة بمعاملة  
المذنبين المقررة بموجب المعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع  
م(٣/١٠٣ب) ومثلما اجاز النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في اي  
وقت نقل المحكوم عليه من سجن دولة اخرى ، فقد اجاز في الوقت ذاته  
للمحكوم عليه ان يقدم للمحكمة متى شاء طلباً بنقله من دولة التنفيذ م(١٠٤).  
٢ - قيام الدولة بتنفيذ الغرامة والمصادرة :

ألزم النظام الاساسي الدول الاطراف بتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة التي  
تصدرها المحكمة الجنائية الدولية على المحكوم عليه على وفق الاجراءات  
المنصوص عليها في قانونها الوطني من دون المساس بحقوق الاطراف الثالثة

حسنة النية م(١/١٠٩) وتقوم الدول المنفذة لاحكام الغرامة والمصادرة بتحويل الممتلكات او عائدات بيع العقارات التي تحصل عليها الى المحكمة م (٣/١٠٩) وللمحكمة الجنائية الدولية ان تامر بتحويل الاموال المستحصلة في ص ورة الغرامات ومصادره الى صندوق إستئماني يدار على وفق معايير تحددتها جمعية الدولة الاطراف م(٣٠٢/٧٩) .

٣- قيام الدول بتنفيذ أحكام جبر اضرار المجنى عليه : اجاز النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اصدار الحكم على المدان لجبر الاضرار التي اصابته المجنى عليه بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار م (٢/٧٥) وذلك بناء على ما يتوافر لديها من بيانات عن حالة المدان الشخصية والمالية م(٣/٧٥) وفي حالة صدور مثل هذه القرارات فان المحكمة الجنائية الدولية تطلب من الدولة ال طرف ذات الصلة باموال المدان ان تنفذها طبقاً لاحكام م (١٠٩) من النظام الاساسي الخاصة بعقوبة الغرامة والمصادرة

ومن المفيد ان نشير الى ان مبدأ التكامل يرتب نتائج لعل من اهمها :-

أ- أن الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية يكون دائماً مكملاً للاختصاص القضائي الوطني ، وتنهض احكام مبدأ التكامل للتطبيق وينعقد بموجبها اختصاص المحكمة الجنائية عندما يقصر الاختصاص القضائي الوطني للدولة المعنية عن شمول احدي الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الاساسي بسبب خروج هذه الجرائم عن اختصاصه او عدم امكان محاكمة مرتكبيها امام قضاائه او تنازل الدولة ذات الاختصاص عن ذلك لاي سبب من الاسباب .

ب- عدم جواز الاحتجاج بمبدأ التكامل ال للدول الاطراف في نظام روما الاساسي .

فمن المعلوم ان كل اتفاقية دولية ثنائية او متعددة الاطراف تفرض على الدول الاطراف فيها التزامات مثلما تمنحها حقوقاً تقابلها ولذلك لاتعد هذه الالتزامات - على الرأي الراجح - انتقاصاً من سيادتها ، وقد تأكد هذا الامر في م (٢) من ميثاق الامم المتحدة بعبارة (( ليس في هذا النظام ما يسوغ للامم المتحدة ان

تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما .. )) وفي نظام روما الاساسي تم التأكيد على هذا المعنى فاوردت ديباجة النظام الاساسي ما نصه ( ان المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الاساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ) وهو الامر الذي اكدته م(١) من النظام الاساسي ايضاً بنصها (( .. وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الوطنية ... )) ولذلك عدت الاراء الفقهية بأن مبدأ التكامل الذي يقوم عليه النظام الاساسي هو الحل العملي لتحقيق التوازن المطلوب بين اعتبارات ضرورات حماية السيادة الوطنية وبين ضرورات مبادئ العدالة الجنائية الدولية ، وان دخول دول بأرادتها الحرة لتكون اطراف في معاهدة دولية تمنحها حقوقاً مثلما ترتب عليها التزامات لا يعد ماساً بسيادتها الوطنية<sup>(١)</sup> وعلى ذلك فإن احكام مبدأ التكامل على الوجه المتقدم بحثه ترتب حقوقاً والتزامات متبادلة بين المحكمة الجنائية الدولية وبين الدول الاطراف في نظام روما الاساسي .

والاصل ان الدول الاطراف هي التي يمكنها ان تحتج بعقد اختصاصها القضائي بأزاء المحكمة بموجب مبدأ التكامل مثلما يكون الاصل في المحكمة ان تحتج باحكام النظام الاساسي الابزاء الدول الاطراف فاذا حركت دعوى ضد شخص من رعايا دولة معينة امام المحكمة الجنائية الدولية ، فإن هذه الدولة اذا كانت طرفاً في النظام السياسي واجرت التحقيق مع المتهم او محاكمته جاز لها عدم تسليم المتهم للمحكمة الجنائية الدولية مادام لها اختصاص قضائي على الجريمة استناداً لمبدأ التكامل ، لان الاصل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ان تكون مكملاً للاختصاص القضائي لهذه الدولة وليست بديلاً

---

(١) محمد عزيز شكري - جدوى التصديق وانضمام الدول العربية الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية- بحث مقدم من الندوة القانونية العربية حول اثار التصديق والانضمام الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية المعقودة في الجامعة العربية للفترة من ٣-٤/٢/٢٠٠٢-ص١٦ .

عنه ولا يكون مكملاً له إلا اذا لم ينعقد الاختصاص القضائي لهذه الدولة لسبب من الاسباب اما اذا حركت دعوى امام المحكمة الجنائية الدولية ضد شخص من رعايا دولة غير طرف في نظام روما الاساسي وامتنعت هذه الدولة من تسليم هذا الشخص فإن امتناعها يستند على كونها غير ملزمة بنظام روما الاساسي كاتفاقية دولية وقد يجوز لها ان تحتج بقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص مرتين لارتكاب جريمة واحدة عملاً باحكام م(٢٠) من نظام روما الاساسي .

ج- تكييف القانون الوطني بما يستوجب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الاساسي :

تقدم القول بأن التكامل لا يجعل من اختصاص المحكمة الجنائية في حكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الاساسي بديلاً للاختصاص القضائي الوطني للدول وإنما يعطي الأولوية لتطبيق الاختصاص القضائي الوطني ، فإن لم ينعقد لاي سبب ينهض الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليطبق .

وعلى ذلك فإنه يلزم ان يكون الاختصاص القضائي الوطني قادراً وجاهزاً للتطبيق على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في نظام روما الاساسي ومن ثم فإن الاختصاص القضائي الوطني لا يكون له معنى دون ان تقوم هذه الدولة بتكييف تشريعاتها الداخلية بما يستوعب حكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الاساسي بأن تنص على تجريمها وتحديد العقوبات بازاء كل منها .

علماً بأن التكييف التشريعي هذا لا يعد فقط مجرد التزام دولي يقع على عاتق الدولة التي تصادق او تنضم الى نظام روما الاساسي ، وإنما يعد كذلك وسيلة قانونية للدولة الطرف لممارسة اختصاصها القضائي على هذه الجرائم ومرتكبيها واعمال نصوص قانونها الوطني عليها .

ولعل من الاسباب الرئيسية التي تستلزم تكييف التشريع الوطني بما يستوعب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الاساسي . ان هذا النظام قد

تضمن قواعد جنائية مستحدثة او حتى متعارضة مع الاحكام العامة للقانون الجنائي على النحو الذي روت عليه في القوانين الوطنية للدول على نحو لا يكفي مجرد التصديق او الانضمام الى نظام روما الاساسي مالم تعزز باجراءات تشريعية وطنية تتيح على نحو فاعل استيعاب احكام النظام الاساسي. ولذلك بذلت المنظمات الدولية الاقليمية والمتخصصة جهوداً في سبيل وضع حلول ارشادية للدول تساعد في عملية تكييف تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية . وكان من بين اهم تلك الجهود :

أ- اعداد مشروع قانون عربي نموذجي خاص بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكون من (٣٤) مادة اسهم فيه خبراء عرب بتكليف من اللجنة الدولية للصليب الاحمر تنفيذاً لمذكرة تفاهم مع جامعة الدول العربية ثم التوقيع عليها بينهما بتاريخ ١٥/١١/١٩٩٩ ، وقد ضم هذا المشروع النموذجي بابين، خصص الباب الاول للجرائم التي تضمنت تنصيب احكام الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الاساسي على نحو ما يتعين النص عليها في القانون الوطني اما الباب الثاني فقد ضم مختلف احكام تعاون الدولة ذات الصلة مع المحكمة الجنائية الدولية ، منها ما يتعلق بالمساعدة القضائية ومنها ما يتعلق بتنفيذ قرار المحكمة بالقبض على المتهمين ونقلهم الى المحكمة الى غير ذلك من احكام اجراءات تنفيذ طلبات المساعدة القضائية<sup>(١)</sup> .

---

(١) قام بأعداد مشروع القانون النموذجي كل من السيدين شريف عتلم ومحمد ماهر وتم توزيعه خلال الندوة القانونية العربية حول اثار التصديق والانضمام الى النظام الاساسي في الجامعة العربية يومي ٣-٤/٢/٢٠٠٢ .

ب- قدمت الجامعة أيضاً دراسةً ضمن الاساليب الممكنة لتجريم الانتهاكات ولا سيما الانتهاكات الجسمية للقانون الانساني الدولي في القانون الوطني للدول التي تحددت بالاساليب التالية<sup>(١)</sup> .

الاسلوب الاول : تطبيق القانون الجنائي للدول المعنية او ما يسمى ب ( نظام التجريم المزدوج ) : يتضمن هذا الاسلوب تطبيق قانون العقوبات النافذ على الجرائم الدولية ا لمنصوص عليها في نظام روما الاساسي اذا لم تكن هناك حاجة فعلية للنص على هذه الجرائم في القانون الوطني كونه يتضمنها فضلاً عن ان اسبقية التطبيق تكون للقانون الوطني ويؤخذ على هذا الاسلوب انه يفترض بالدولة التي تعتمده انها قد ادخلت الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الاساسي في قانونها الوطني وعاقبت عليها ، في حين ان دول قليلة فعلت ذلك كبلجيكا واستراليا ، كما انه ليس من اليسير ادخال الجرائم الدولية في التشريع الوطني بسبب اختلاف عناصر التجريم والعقوبات في المجالين الدولي والوطني .

الاسلوب الثاني : التجريم العام في القانون الداخلي للدول : يستند هذا الاسلوب على اهتمام المشرع في القانون الوطني الذي يمثل نصوصاً قانونية تحيل الى الاحكام ذات الصلة في نظام روما الاساسي المراد تطبيقها داخلياً ففتح للقضاء الوطني بموجب هذه الاحالة القانونية تطبيق احكام نظام روما في التجريم والعقاب على ما يخضع لاختصاصها القضائي من هذه الجرائم .  
واذا كان هذا الاسلوب يسهل جدا تكييف القانون الوطني بما يجعله يستوعب التجريم والعقاب الا انه يتضمن قدراً من عدم مراعاة مبدأ المشروعية

---

(١) ينظر المحكمة الجنائية الدولية - دليل للتصديق على نظام روما الاساسي وتطبيقه-مشروع مشترك بين المركز الدولي لحقوق الانسان والتطو ير الديمقراطي والمركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي - ترجمة صادق عودة وعيسى زايد .نشر مركز الرسائل للترجمة-عمان-الاردن-ص ١٥ .

الذي يتطلب وضوح النص على الجرائم والعقوبات ، كما انه يتطلب منح القاضي سلطة تقدير ليست واسعة فقط بل ومرنة تمكّنه من تفسير القانون الدولي الاتفاقي والعرفي ، وهو امر قد لا يتقنه القاضي عادة بالنظر لما للفروق العديدة بين الاطار والمضمون للقانون الدولي عن القانون الداخلي للدول .

الاسلوب الثالث : التجريم الخاص للجرائم كما ينص عليه نظام روما الاساسي : بموجب هذا الاسلوب القيام بعملية تطبيق القانون الوطني على نحو يتم فيه نقل الجرائم وعقوباتها من نظام روما الاساسي الى القانون الوطني وذلك باحد طريقتين :

أ- نقل احكام الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الاساسي الى القانون الوطني وتحديد العقوبات لكل منها .

ب- اعادة صياغة الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الاساسي وادراجها في القانون الوطني على وفق الصياغة المعتمدة فيه وتحديد العقوبات المقررة لها .

أن هذا الأسلوب يحقق مزايا عدة لعل أهمها :

ان النص على هذه الجرائم على نحو منفصل في القانون الوطني يمنح الجريمة خصائص محددة ومعينة مستقلة يعني عن وجوب الرجوع الى نظام روما الأساسي وتجنب صعوبات تنبع من تفسير النصوص الدولية .

ان النص على هذه الجرائم على نحو منفصل في القانون الوطني يتيح للدولة النص على الجرائم الدولية هذه ومقاضاة مرتكبيها ولو لم تنضم هذه الدولة الى نظام روما الأساسي .

يحقق هذا الأسلوب وضوحاً موثوقية اكبر في تطبيق مبدأ الشرعية ويؤدي تبعاً لذلك فرصة اكبر لتحقيق العدالة وضمانات اوفر للمتهم في معرفة الأحكام القانونية التي تخضع لها لأن معرفة القانون الوطني ايسر من معرفة نظام روما الاساسي وخلفيا ته الواسعة والدقيقة في القانون الدولي .



## المطلب الثالث

### قانونية الأحكام القضائية

ان الحماية الجنائية لحقوق الإنسان تتحقق في ظل القانون الإنساني الدولي ، والتي تشمل على حالات النزاعات المسلحة وكذلك لغير تلك الحالات ، وهذا يعني ان القانون المذكور يحكم جرائم الحرب كما وردت في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي سنشير إليها لاحقاً كما يحكم جرائم أخرى كجرائم ابادة الجنس البشري والجرائم ضد الأنسانية وكما وردت في المواثيق الدولية وعلى اساس ذلك ، ولغرض تحقيق العدالة الجنائية بأطار قانوني يتعين على القضاء الجنائي الد ولي الركون الى النصوص سواء وردت في قوانين او اتفاقيات او مواثيق دولية ، لكي تكون قراراته واحكامه مصطبغة بصيغة قانونية لا غبار عليها .

وفيما يأتي بيان للاسناد القانونية التي ينبغي على القضاء الجنائي الدولي الاستناد اليها عند قضائه في الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصه .  
اولاً : فيما يتعلق بجرائم الحرب بخصوص هذه الجرائم - على القضاء الاستناد الى :

-النصوص الواردة في الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين الحرب البرية (لاهاي ١٨ اكتوبر ، ت ١٩٧١ ) .

مثال ذلك م (٣) التي تنص على ان (( يكون الطرف المتحارب الذي يخل باحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض اذا دعت الحاجة . كما يكون مسؤولاً عن جميع الاعمال التي يرتكبها اشخاص ينتمون الى قواته المسلحة))

-اللائحة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية (لاهاي ١٨ اكتوبر ت ١٩٠٧)) التي تعالج في القسم الاول موضوع المحاربون (ف ١) والاسرى (ف ٢) والمرضى والجرحى (ف ٣) .

والقسم الثاني : الذي عالجت فيه ( العمليات العدائية ) حيث جاء الفصل الاول منه يتناول ( الوسائل المستعملة في الحاق الضرر بالعدو والحصار والقصف ) ، اما الفصل الثاني منه عالج موضوع ( الجواسيس ) وجاء الفصل الثالث فتناول موضوع ( المفاوضون ) ، والفصل الرابع عالج ( اتفاقيات الاستسلام ) ، واخيراً تناول الفصل الخامس موضوع ( اتفاقيات الهدنة )

اما القسم الثالث فقد عالج المركز القانوني ( للسلطة العسكرية في ارض دولة العدو )

نصوص اتفاقيات جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان والمؤرخة في ١٢/أب/١٩٤٩ (٥٨)<sup>(١)</sup> ، ومن ضمنها الفصل التاسع الخاص ب ( قمع أساءة الاستعمال والمخالفات الجسيمة والتي تتمثل بالأفعال المرتكبة ضد الأشخاص المحميين والممتلكات المحمية بالاتفاقية كالقتل العمد ، التعذيب او المعاملة اللانسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة ، تعمد احدث الام شديدة او الاضرار الخطير بالسلامة البدنية او بالصحة ، تدمير الممتلكات او الاستيلاء عليها على نطاق واسع لاتبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية .

نصوص اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار ١٢/أب/١٩٤٩ وخاصة الفصل الثامن المتعلق بقمع اساءة الاستعمال والمخالفات الجسيمة .

---

(١) اعتمدت الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقودة في جنيف خلال الفترة من ٢١/نيسان-ابريل /الى أب-أغسطس / ١٩٤٩ ، وكان تاريخ بدء النفاذ ٢١/١-أكتوبر/ ١٩٥٠ وفقاً لاحكام م (٥٨) .

نصوص اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب ١٢/اب/١٩٤٩<sup>(١)</sup> خاصة فيما يتعلق بالاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ، والتسوية والمعاملة القاسية ، والتعذيب ، واخذ الرهائن ، والاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الاخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة م (٣) ، وكذلك المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في م(١٣٠) والمتمثلة بالقتل العمد ، التعذيب ، المعاملة اللا انسانية ، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة ، تعمد احداث آلام شديدة او الاضرار الخطيرة بالسلامة البدنية او بالصحة ، ارغام اسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية او حرمانه من حقه في ان يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية.

اتفاقية جنيف بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب ١٢/اب/١٩٤٩ (٥٣) وبخاصة م(٣) التي نصت على الافعال المحظورة كما وردت في الاتفاقية السابقة الخاصة باسرى الحرب .

وكذلك الباب الثالث الخاص بوضع الاشخاص المحميين ومعاملتهم حيث جاءت م (٢٧) لتقرر للاشخاص المحميين حق الاحترام لاشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الذي نية وعاداتهم وتقاليدهم وحقهم في المعاملة الانسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع اعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير . وكذلك قررت حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب والاكراه على الدعارة واي هتك لحرمتهن ، وبخصوص الاكراه البدني أو المعنوي ازاء الاشخاص المحميين بهدف الحصول على معلومات منهم يتعين على القضاء الاستناد الى م(٣١)من الاتفاقية المذكورة.

كما يتعين على القضاء الاستناد الى المادة (٣٢) بخصوص المعاناة البدنية والابادة ويشمل ذلك القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشوية والتجارب

---

(١) لها نفس اجراءات ونفاذ الاتفاقية السابقة ولكن وفقاً لاحكام م (١٣٨).

الطبية العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وكذلك الاعمال الوحشية الاخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون .

كما على القضاء الركون الى المادة (٣٣) بخصوص العقوبات الجماعية المفروضة وكذلك جميع تدابير التهديد والارهاب وا لسلب وتدابير الاختصاص من الاشخاص المحميين وممتلكاتهم .

اما بالنسبة لاختذ الرهائن فيتعين على القضاء الاستناد الى المادة (٣٤) وبخصوص حقوق الاجانب في اراضي اطراف النزاع يقتضي على القضاء الاستناد الى المواد الواردة في القسم الثاني من الاتفاقية م(٣٥-٤٦) .

وفيما يتعلق بالاراضي المحتلة ومركز سلطات الاحتلال فقد جاء القسم الثالث ليعالج هذا الموضوع ، لذا على القضاء الاستناد الى المواد الواردة ضمن هذا القسم وهي م (٤٧-٧٨) كما على القضاء تطبيق النصوص الواردة في القسم الرابع فيما يخص معاملة المعتقلين م(٧٩-٨٢) .

اما بالنسبة لشؤون المعتقلات يقتضي من القضاء الاستناد الى الفصل الثاني م (٨٣-٨٨) ، وبخصوص الغذاء والملبس يطبق الفصل الثاني م(٨٩-٩٠) وبالنسبة للشروط الصحية والرعاية الطبية يطبق الفصل الرابع م(٩١-٩٢) وبخصوص الانشطة البدنية والذهنية يطبق الفصل الخامس م(٩٣-٩٦) . وفيما يتعلق بالممتلكات الخاصة والموارد المالية يتم الاستناد الى الفصل السادس م(٩٧-٩٨) ، وفيما يخص العقوبات الجنائية والتدابيرية يصار الى الفصل التاسع م(١١٧-١٢٦) .

أما بالنسبة لتنفيذ الاتفاقية يتعين على القضاء اللجوء الى الباب التاسع م(١٤٢-١٤٩) ليؤكد مسؤولية الطرف المخالف وصحة القرارات الصادره منه .

-الملحق - البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف ١٢/اب/١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية<sup>(١)</sup> ..

(١) لها نفس اجراءات ونفاذ الاتفاقية السابقة ولكن وفقاً لاحكام م (٥٧).

ففيما يتعلق بحماية المدنيين من اثار القتال يتعين على القضاء تطبيق المواد الواردة في القسم الأول م (٤٨-٥٨) ، اما فيما يخص المواقع والمناطق ذات الحماية الخاصة فيقتضي تطبيق المواد الواردة في الفصل الخامس م(٥٩-٦٠) .

وبخصوص معاملة الاشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع يتعين الاستناد الى م(٧٢-٧٥) ، وفيما يتعلق بحماية النساء والاطفال تطبق نصوص المواد (٧٦-٧٨) وبشأن حماية الصحفيون يتم تطبيق المادة (٧٩) .

- الملحق - البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف المعقود ١٢/اب/١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية .. في هذا المجال يتعين على القضاء تطبيق م (٤) بخصوص الاعتداءات الواقعة على حياة الاشخاص وصحتهم وسلا متهم البدنية او العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أي صورة من صهر العقوبات البدنية وكذلك الجزاءات الجنائية وأخذ الرهائن وأعمال الأرهاب وانتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهنية والحطة من قدر الانسان والاعتصاب والاكراه على الدعاره وكل ما من شأنه خدش الحياة والرق وتجارة الرقيق بجميع صورها السلب والنهب، والتهديد بارتكاب أي فعل من الافعال المذكورة كما يقتضي الركون بخصوص المعاملة الانسانية الى م(٥-١٢) أما بخصوص حماية السكان المدنيين فيتعين الاستناد الى المواد (١٣-١٧) .

نصوص النظام الاساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة الصادرة بقرار مجلس الامن ٨٢٧ في ٢٥/مايو/١٩٩٣<sup>(١)</sup> .

---

(١) عدل النظام بالقرار ١١٦٦ في ١٣ / مايو / ١٩٩٨ وكذلك بالقرار ١٤١١ في ١٧/مايو ٢٠٠٢ .

في مجال اختصاص هذه المحكمة يجوز لها الاستناد الى نص م (٢) بخصوص الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ سواء ما تعلق بالافعال المرتكبة ضد الاشخاص أو الممتلكات كالقتل العمد التعذيب ، أو المعاملة الأنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية ، تعمد احداث معاناة شديدة أو الحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة ارغام اسير حرب او مدني على الخدمة في صفوف قوات دولية معادية، تعمد حرمان اسير حرب أو مدني من حقوق المحاكمة العادلة والنظامية الابعاد او النقل غير المشروعين او الحبس غير المشروع لمدني ، اخذ المدنيين كرهائن .

كما للمحكمة تطبيق نص م(٣) من النظام الاساس بخصوص انتهاكات القوانين او اعراف الحرب - مثال استخدام الاسلحة السامة او الاسلحة الاخرة لتسبب معاناة لا لزوم لها ، التدمير العشوائي او تخريب مدن او بلدان او قرى دون ان تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك ، مهاجمة او قصف باية وسيلة كانت البلدان والقرى او المساكن او المباني غير المدافع عنها ، الحجز او التدمير او الاضرار العمدي الى المؤسسات المخصصة للأغراض الدينية والخيرية والتعليمية والفنية والعلمية والاثار التاريخية والاعمال الفنية والعلمية ، نهب الملكية العامة او الخاصة .

- نصوص النظام الاساسي للمحكمة الدولية لرواندا لعام ١٩٩٤<sup>(١)</sup> .  
على المحكمة المذكورة الركوز الى م (٤) بخصوص انتهاكات م (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكوك الاضافي الثاني ، ويشمل تلك الانتهاكات على سبيل المثال : استخدام العنف ضد حياة الاشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وخاصة ا لقتل أو المعاملة القاسية مثل التعذيب

---

<sup>(١)</sup> نص قرار مجلس الامن رقم ٩٥٥ لعام ١٩٩٤ على النظام الاساسي للمحكمة.

أو أي شكل من أشكال العقوبة الجسدية ، العقوبات الجماعية ، اخذ الرهائن ، أعمال الارهاب ، الاعتداء على الكرامة الشخصية ولا سيما المعاملة المذلة أو المهينة أو الأعتصاب أو الدعارة القسرية أو أي شكل من أشكال هتك العرض، السلب ، والنهب ، اصدار أحكام وتنفيذ الاعدام دون صدور حكم قضائي سابق عن المحكمة مشكلة حسب الأصول المرعبة تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المحتضرة بوصفها ضمانات أساسية والتهديد بارتكاب أي من الاعمال السالفة الذكر.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١)</sup>:

فيما يتعلق بجرائم الحرب يتعين على المحكمة المذكورة تطبيق نص م (٨) من النظام الأساسي سواء بما يتعلق بالانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف ١٢/اب/١٩٤٩ بالنسبة للأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات م (٨/أ) أو ما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة للقوانين السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي م (٨/ب) أو في حالة الانتهاكات الجسمية للمادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الرابع في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي م (٨/ج)، وكذلك الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والاعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي م (٨/و) .

ثانياً: فيما يتعلق بالجرائم ضد الانسانية :

-يتعين على محكمة نورمبرغ تطبيق م (٦/ح) من النظام الأساسي<sup>(٢)</sup> بخصوص هذه الجرائم مثال :

---

(١) إعتد من قبل مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للموظفين المعنيين بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ-١٧/تموز-يوليو)١٩٩٨ وكان تاريخ بدأ النفاذ ١/حزيران - يونيو ٢٠٠١ وفقاً لاحكام م(١٢٦).

(٢) تمخض النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ عن اتفاقية لندن في ١٦ (اغسطس) ١٩٤٥ .

القتل ، الإبادة ، الاسترقاق ، الأبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي تجمع مدني قبل أو أثناء الحرب أو الاضطهاد القائم على أساس سياسي ، عنصري أو ديني تنفيذاً لأي جريمة أو متعلقة بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سواء كان ذلك الفعل مجرماً أو غير مجرم في القانون الوطني للدولة المرتكب على أرضها هذا الفعل ..

-بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما الأساسي يتعين عليها الاستناد الى م(٧) من النظام الأساسي بخصوص الجرائم ضد الإنسانية كالقتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق ، أبعاد السكان ، أو النقل القسري للسكان ، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ، التعذيب ، الاغتصاب ، أو الاستعباد الجنسي والاكراه على البغاء ، أو الحمل القسري ، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ، اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقو بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (٣) أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها ، الاختفاء القسري للأشخاص ، جريمة الفصل العنصري ، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

ثالثاً : فيما يخص الإبادة الجماعية :

على القضاء وبخصوص جرائم الإبادة الجماعية الركون الى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في ٩/ك/١٩٤٨ وبخاصة المواد (٤،٣،٢) ، حيث تشمل هذه الجريمة الأفعال الآتية والمرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية : قتل أعضاء هذه الجماعة ، الحاق اذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة ، اخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً ، فرض تدابير



تستهدف الحؤول دون انجاب الاطفال داخل الجماعة ، نقل أطفال من الجماعة  
عنوة الى جماعة أخرى .

كما عاقبت م (٣) على أفعال الإبادة الجماعية والتامر على ارتكاب الإبادة  
الجماعية ، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية ، محاولة  
ارتكاب الإبادة الجماعية ، والاشتراك في الإبادة الجماعية .

بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما الاساسي يتعين عليها تطبيق  
نص م (٦) من هذا النظام بخصوص جرائم الإبادة الجماعية والتي نصت على  
ذات الحالات التي وردت في اتفاقية منع الإبادة الجماعية سالفة الذكر .

- وخلص القول ان تحقيق العدالة الجنائية لابد أن يكون من خلال مسار  
القضاء الجنائي الدولي وفق النصوص القانونية التي عالجت الجرائم الدولية  
وقررت لها عقوبات تتناسب والافعال المرتكبة ، وبذلك يحاط عمل القضاء باطار  
قانوني وليس باطار سياسي - كما شهد تاريخ العلاقات الدولية بذلك - يبعده  
عن دوره في تحقيق العدالة الجنائية .

## الخاتمة

يتضح مما سبق بيانه ان العدالة الجنائية الدولية لا يمكن تحقيقها الا من خلال مؤسسة تعني بهذا الأمر الأ وهي القضاء الجنائي الدولي ولكن ذلك ليس سهل المنال . فلا بد من معايير تعتمد على المؤسسة القضائية انفة الذكر ، فهذه المعايير منها ما يتعلق بالجوانب القانونية التي تتمثل بوجود تنظيم قانوني فاعل لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية على ان يؤخذ بنظر الاعتبار عملية التوافق والمواخ ه بين احكام القانون الدولي واحكام القوانين الوطنية للدول ، وتقدير مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية اذ ان ذلك يمثل تغليب جانب العدالة على الاعتبارات الشخصية والمسؤولية السياسية .

والجانب الاخر من المعايير يتعلق بالجوانب القضائية وفي مقدمة ذلك هو ضرورة وجود قضاء جنائي دولي دائم ومستقل ل اذ ان هذا الامر سيحقق جانباً من الاستقرار والأطمئنان فضلاً عن انه يحدو بالقضاء الى تحقيق ذاتيته في اطار قانوني بعيداً عن التأثيرات والمصالح السياسية والخضوع لرغبات وارادات الدول العظمى .

كما يقتضي من ضمن المعايير القضائية ان يكون هناك نوعاً من الموائمة بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني لكي لا يفلت الجناة من العقاب وبالتالي يرسو القضاء على شاطئ العدالة ، فضلاً عن ذلك ومن اجل كفالة تحصين القضاء الجنائي الدولي بسياج من المشروعية في احكامه وقراراته لابد من ان يعززها بأسانيد قانونية مصدرها القوانين والانظمة والمواثيق الدولية المنظمة لعلاقات المجتمع الدولي .

ولا بد من الاشارة أيضاً انه ازاء التطورات الدولية والماسى والمعاناة التي تعانيها الانسانية في ارجاء المعمورة فلا بد من سبل ووسائل واجراءات فاعلة لمداواة جروح الانسانية وخلق حالة الامن والامان الاجتماعي وهذا يتطلب عملاً

انسانيا دوليا متكاملما خدمة لتحقيق العدالة من خلال اعادة التوازن الدولي الذي  
اختلف بسبب الاعتبارات والمصالح السياسية للقوى المنفذة في العالم ..

واذا كان المجتمع الدولي ككل يهتم بما يسمى بحقوق الانسان والانسانية  
فقد حان الوقت فعلا لتقرير سبل ال حماية الكافية ، وهذا لم ولن يتحقق الا من  
خلال تنظيم قانوني دولي فاعل يهتم بمعالجة الجرائم الدولية الماسة بأمن وسلم  
الانسانية وحقوقها ، وتقرير الجزاءات التي تتناسب وخطورة الجرائم المرتكبة  
بغض النظر عن اشخاص وصفات مرتكبيها ، فلا بد من تقرير مبدأ المساواة  
امام القانون على المستوى الدولي ايضا .

ولكن هذا التنظيم القانوني لا يكفي لضمان وتحقيق العدالة وانما لابد من  
وجود مؤسسة قضائية فاعلة ذات تشكيل متين يفوق كل الاعتبارات السياسية  
ويستند الى ركائز قانونية فاعلة ، وان تحاط هذه المؤسسة بجملة ضمانات  
تحقق ذاتيتها واستق لاليتها من اجل خدمة الانسانية وانقاذها من الافات  
والتيارات السياسية المتلاحبة بمقدرات الشعوب والانسانية .

وأخيراً لا بد من القول انه على الرغم من أن نظام عدالة دولي قد لا يوقف  
النزاعات المستقبلية ، الا أنه سوف يحمي ضحايا الجرائم الدولية ، ويذكرنا  
والأجيال القادمة بضحايا مجرمي ومرتكبي الجرائم الدولية وتوضيحاً لذلك الشرح  
ما قاله الفيلسوف ( جورج سانتاينا ) ( اذا لم نسجل دروس الماضي الاليمة  
ونتعلم منها فإنه لمحكوم علينا أن نكرر اخطاءنا ، فعلى من يستطيع ان يتكلم  
ناقدا القصور في العمليات السياسية والقانونية التي ظهرت في الماضي مما  
يخدم العدالة كما يجب أن تكون عليها في المستقبل ) .

أذاً فهي دعوة خالصة لمحبي السلام والانسانية والداعين الى حماية الانسان  
بأن يتم تبني ما سبق بيانه بل السعي الجاد والمخلص لتحقيق ذلك بغية  
الوصول الى أمل البشرية جمعاء الا وهو العدالة الجنائية الدولية الحقيقيه  
الحقة .

وتعزيزاً لما تقدم الإشارة اليه نرتأى ضرورة ما يأتي :-

- ١- اقرار معايير العدالة الدولية ضمن اطار التنظيم القانوني الوطني بشكل يتناغم مع هدف المنظومة الدولية في اقرار السلم والامن الدوليين .
- ٢- تجسيد مبادئ العدالة في النصوص القانونية الوطنية .
- ٣- تنظيم أجهزة العدالة الجنائية بشكل يضمن لها الاستقلال التام لغرض القيام بمهامها في تحقيق العدالة .
- ٤- كفالة حقوق أطراف الدعوى الجزائية بصورة تمكنهم من سلوك السبل اللازمة للوصول الى حالة الانصاف والعدالة .
- ٥- ضرورة توفير وتهيئة الوسائل العلمية والعملية الممكنة لأجهزة العدالة الجنائية بغية انجاز مهامها بشكل لا يعيق مسيرة العدالة والاضرار بحقوق اطراف الدعوى .
- ٦- من الضروري ايجاد تنظيم قانوني وقضائي يتكفل بمعالجة الجرائم المرتكبة ضد الانسانية في حدود الافليم أو الدولة ، اخذاً بنظر الاعتبار المعايير الدولية المعتمدة في النظام القضائي الجنائي الدولي .
- ٧- العمل على تنظيم مذكرة تفاهم تمثل مشروعاً لنظام العدالة الجنائية في اطار المنظومة العربية بحيث تضاهي ما هو عليه الحال في المنظومة الغربية والاوربية .
- ٨- وضع نظام متكامل للعدالة الجنائية بخصوص البيت العربي نابع من واقع المجتمع العربي بما يحمل من تراث وحضارة ومعتقدات وثقافات .